(١٢) كتاب العقيقة وسنة الولادة

وما يتعلق بذلك - وما جاء فى الفرع والعتيرة (*)

(١) باب حقيقة العقيقة والفرع والعتيرة

(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ سُئِلَ

جماعة من الصحابة فى الصحيح وغيره الأحكام حديث حنش إن صح يدل على جواز التضحية عن الميت بوصية منه ، وبهذا قال ابن الملك (قال الترمذى) وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحى عنه ، وقال عبدالله بن المبارك أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى عنه ، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها اهـ « وحديث عبد الله بن قرط » فيه دلالة على أن يوم النحر أفضل أيام السنة ولكن يعارضه حديث « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وقد تقدم فى الباب الأول من أبواب الجمعة من حديث أبى هريرة رقم ١٥٠٧ صحيفة ٥ من الجزء السادس ، وحديث جابر عند ابن حبان قال قال رسول الله ﷺ « ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى الى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة وقد ذهبت الشافعية الى أنه أفضل من يوم النحر (وقد جمع الحافظ العراقى) بين هذه الأحاديث فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح اهـ والله أعلم وفى حديث عبدالله بن قرط أيضا دلالة على جواز انتهاب الهدى والأضحية، لكن يعارضه حديث أبى هريرة الذى بعده، ويمكن الجمع بينهما بحمل حديث الجواز على المنتهب القنوع الذى يرضى بشىء لا يترتب عليه حرمان غيره ، وحمل حديث النهى على من لم يراع ذلك والله أعلم

(١) عن عمرو بن شعيب سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق

(*) العقيقة مشتقة من العق وهو القطع وأصلها كما قال الأصمعى وغيره الشعر الذى يكون على رأس الولد حين يولد ، وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه فى ذلك الوقت عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، ولهذا قال فى الحديث أميطوا عنه الأذى ويعنى بالأذى ذلك الشعر الذى يحلق عنه ، وهذا من تسمية الشىء باسم ما كان معه أو من سببه (قال أبو عبيد) وكذلك كل مولود من البهائم ، فان الشعر الذى يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق (قال الأزهرى) وأصل العق الشق ، وسمى الشعر المذكور

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ (١) قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ؟ قَالَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ (٢) وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ

أنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ـ الحديث » غريبه (١) قال فى النهاية ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لها، وإنما كره الاسم وأحب أن تسمى بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة جريا على عادته فى تغيير الاسم القبيح اهـ (قال التوربشتى) هذا الكلام وهو أنه كره الاسم غير سديد أدرج فى الحديث من قول بعض الرواة ولا يدرى من هو، وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب، والظاهر أنه هاهنا خطأ، لأنه ﷺ ذكر العقيقة فى عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره، ومن سننه تغيير الاسم إذا كرهه، والأوجه أن يقال يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق فى الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلم النبى ﷺ أن الذى كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن العقوق هاهنا مستعار للوالد بترك العقيقة أى لا يحب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة كما لا يحب أن يترك الولد حق الوالد الذى هو حقيقة العقوق، ولا يخفى أن المخاطب ما فهم هذا المعنى من الجواب، ولذلك أعاد السؤال فقال إنما نسألك الخ، فالوجه أن يقال إنه أطلق الاسم أولا، ثم كرهه إما بالتفات منه ﷺ الى ذلك أو بوحى أو إلهام منه تعالى اليه والله أعلم (٢) بفتح الفاء بعد همزة مفتوحة، كذا فى رواية الأمام أحمد والنسائي أى مساويتان

عقيقة لأنه يحلق ويقطع، وقيل للذبيحة عقيقة، لأنها تذبح أى يشق حلقومها ومريئها ووداجها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق (قال صاحب المحكم) يقال منه عق عن ولده يعق ويعق بكسر العين وضمها إذا حلق عقيقته وهى شعره أو ذبح عنه شاة اهـ ﴿والفرع﴾ قال أهل اللغة وغيرهم بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة، ويقال فيه الفرعة بالهاء، وفسر فى الحديث بأنه أول النتاج كان يذبح لهم فيذبحونه، وسيأتي من حديث أبى هريرة فى الباب التالى (قال الأمام الشافعي) وأصحابه وآخرون هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم (وقال كثيرون) منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهى طواغيتهم، وكذا جاء هذا التفسير فى صحيح البخارى وسنن أبى داود، وقيل هو أول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه (وقال شمر) قال أبو مالك كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع ﴿والعتيرة﴾ بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضا (قال النووى) واتفقت العلماء على تفسير العتيرة بهذا اهـ. انظر حديث مخنف بن سليم رقم ٤٤ مع شرحه صحيفة ٥٨ فى باب ما جاء فى الأضحية والحث عليها تجد كلاما فى هذا المعنى

قَالَ وَسُئِلَ عَنِ ٱلْفَرَعِ ، قَالَ وَٱلْفَرَعُ حَقٌّ(١) وَإِنْ تَتْرُكْهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْزُبًّا(٢) أَوْ شُغْزُوبًا ٱبْنَ مَخَاضٍ أَوِ ٱبْنَ لَبُونٍ فَتَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ تُعْطِيهِ أَرْمَلَةً(٣) خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ(٤) وَتَكْفَأُ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهُ(٥) نَاقَتَكَ ، قَالَ وَسُئِلَ عَنِ ٱلْعَتِيرَةِ فَقَالَ ٱلْعَتِيرَةُ حَقٌّ(٦) قَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا ٱلْعَتِيرَةُ ؟ قَالَ كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي رَجَبٍ شَاةً فَيَطْبُخُونَ وَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ

فى السن بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزىء فى الأضحية كما نقل الترمذى عن أهل العلم أنهم قالوا لا يجزىء فى العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء فى الأضحية ، وقيل معناه مساويتان أو متقاربتان وهو بكسر الفاء عند أبى داود (قال الخطابى) والمحدثون يفتحون الفاء، وأراه أولى لانه يريد شاتين قد سوّى بينهما، وأما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج إلى شىء آخر يساويانه ، وأما لو قيل متكافئتان لكان الكسر أولى (١) قال الامام الشافعى رحمه الله معناه أنه ليس بباطل ولكنه كلام عربى خرج على جواب السائل ولا يخالفه « لا فرع » إذ معناه لا يجب اه ﴿ قلت ﴾ والفرع تقدم تفسيره وهو أول نتاج البهيمة من الأبل كانوا يذبحونه صغيرا رضيعا ، فأرشدهم النبى ﷺ الى تركه حتى يكون ابن مخاض، وهو ما دخل فى السنة الثانية وحملت أمه . أو مضت مدة تساوى ذلك وإن لم تحمل، أو ابن لبون . وهو ما دخل فى السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحمل ليكون صالحا للذبح أو الحمل عليه فى سبيل الله (٢) أوله شين معجمة مضمومة ثم غين معجمة ساكنة فزاى مضمومه ثم باء موحدة مشددة (قال فى النهاية) هكذا رواه أبو داود فى السنن ، قال الحربى الذى عندى أنه زخزبا وهو الذى اشتد لحمه وغلظ (قال الخطابى) ويحتمل أن تكون الزاى أبدلت شينا والخاء غينا فصحف، وهذا من غرائب الأبدال اه . وذكره أيضا صاحب النهاية فى حرف الزاى بلفظ زخزبا . وقال الزخزبّ الذى قد غلظ جسمه واشتد لحمه (٣) بفتح الميم هى المرأة التى مات زوجها لأنها فى الغالب تكون فقيرة (٤) أى لكونه صغيرا غير سمين، والوبر للابل كالصوف للضأن والشعر للمعز ، قال تعالى « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين » يعنى صوف الضأن ووبر الأبل وشعر المعز ﴿ وقوله و تكفأ إناءك ﴾ أى تقلب محلبك حيث لا تحصل منها على لبن، يريد أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك كفأت اناءك أى المحلب الذى يحلب فيه اللبن(٥) بتشديد اللام أى تفجع ناقتك، أصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد (٦) أى جائزة وتقدم الكلام عليها فى شرح الترجمة ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس) وسنده جيد. ورواه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبى

(٢) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ابْنِ أُسَامَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً (١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ (وَفِي لَفْظٍ فِي رَجَبٍ) فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ (٢) عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَطْعِمُوا ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ (٣) فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ ، قَالَ خَالِدٌ (٤) أُرَاهُ ، قَالَ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ (الْحَدِيث) (٥) وَفِي آخِرِهِ قَالَ خَالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَمِ السَّائِمَةُ (٦) قَالَ مِائَةٌ

---

(٢) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) أى نذبح ذبيحة فى رجب زمن الجاهلية وكانوا يتحرون السؤال عما تعودوا فعله فى الجاهلية خشية أن يكون الاسلام أبطله (٢) أى اذبحوا إن شئتم واقصدوا بذلك وجه الله تعالى فى أى شهر كان فرجب وغيره سواء ﴿ وبروا الله تبارك وتعالى ﴾ أى أطيعوه ﴿ وأطعموا ﴾ أى الفقراء والمساكين (٣) السائمة هى الماشية التى ترعى بنفسها . وسيأتى فى آخر الحديث نصاب مايفرع منه ﴿ وقوله تغذوه ما شيتك ﴾ أى ترضعه من لبنها ﴿ حتى اذا استحمل ﴾ بالحاء المهملة أى قوى للحمل عليه، وفى رواية لأبى داود بالجيم المعجمة أى صار جملا (٤) يعنى الحذاء أحد رجال السند، قال أراه بضم الهمزة أى يظن أن أبا المليح أو أبا قلابة قال فتصدقت بلحمه على ابن السبيل الخ وإنما قلنا أبا المليح أو أبا قلابة لان خالدا روى هذا الحديث مرة عن أبى قلابة عن أبى المليح، ومرة عن أبى المليح بدون واسطة كما فى حديث الباب، وفى رواية لأبى داود والامام أحمد عن أبى قلابة عن أبى المليح، وفيها قال خالد أحسبه قال على ابن السبيل الخ (٥) أشرت بقولى (الحديث) الى أن للحديث بقية لكنها لاتعلق لها بهذا الباب . ولذلك حذفتها من المتن لا سيما وقد تقدم مثلها فى حديث أبى قتادة رقم ٤٠ صحيفة ٥٣ فى باب نحر الابل قائمة من هذا الجزء ولم تذكر هذه البقية فى رواية أبى داود، ونصها عند الامام أحمد قال وقال رسول الله ﷺ « إنا كنا نهيناكم أن تأكلوا لحومها » وفى لفظ « انى كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث كى تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا، ألا وإن هذه الأيام (يعنى أيام التشريق) أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » قال خالد قلت لأبى قلابة كم السائمة قال مائة (٦) يعنى التى أمر رسول الله ﷺ بذبح فرع منها ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه . هق) قال النووى

﴿ فصل منه فيما جاء فى الفرع والعتيرة من أمر ونهى ﴾

(٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ (١) قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَهَا (٢) قَالَ فَمَا أَدْرِى مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِى كُلِّ رَجَبٍ وَكُلِّ أَضْحَى شَاةً

(٤) وَعَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِى كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِىَ الَّتِى يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ (٣)

(٥) عَنْ أَبِى رَزِينٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِى

فى شرح المهذب بأسانيد صحيحه . وقال ابن المنذر هو حديث صحيح ﴿ قلت ﴾ وأخرجه أيضا الحاكم وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(٣) عن حبيب بن مخنف ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عبد الكريم عن حبيب بن مخنف ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا فى الأصل عن حبيب بن مخنف ، قال انتهيت إلى النبى ﷺ الخ ، لكن قال الحافظ فى الأصابة الصحيح ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب ابن مخنف عن أبيه وهو مخنف بن سليم ، وقال فى تعجيل المنفعة حبيب بن مخنف بن سليم ابن الحارث الأزدى حجازى له صحبة ورواية فى مسند البصريين ، وعنه عبد الكريم بن أبى المخارق كذا وقع فى المسند ، والصواب عن حبيب بن مخنف عن أبيه (قال الحافظ) قاله أبو نعيم وغيره ، وقال ابن القطان فى هذا إنه مجهول والصحبة لأبيه اه (٢) يعنى العتيرة كما يستفاد ذلك من سياق الحديث التالى ﴿ وقوله فما أدرى ما رجعوا عليه ﴾ يريد أنه لم يسمع جوابهم عن هذا السؤال ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه عبد الرزاق وغيره وفى اسناده عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف

(٤) وعن مخنف بن سليم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون قال أنبأنى أبو رملة عن مخنف بن سليم ، قال روح الغامدى قال ونحن وقوف مع النبى ﷺ بعرفة فقال يا أيها الناس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى لأنها تفعل فى رجب ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وفى اسناده أبو رملة واسمه عامر (قال الخطابى) هو مجهول والحديث ضعيف المخرج

(٥) عن أبى رزين ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يحيى

رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ وَكِيعٌ (١) لَا أَدَعُهَا أَبَدًا

(٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي فَرَعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَاحِدَةٌ (٢)

(٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ زُرَارَةَ السَّهْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ بِأَبِي (٣) أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ

ابن حماد قال أنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُس أبي مصعب العقيلي عن عمه أبي رزين وهو لقيط بن عامر بن المنتفق قال أخبرني أبو رزين أنه قال ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو ابن عدس راوي الحديث عن عمه أبي رزين ، وتقدم في السند أن اسم عمه لقيط بن عامر بن المنتفق رضي الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . هق) وصححه ابن حبان بلفظ « أنه قال يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم ، فقال رسول الله ﷺ لا بأس بذلك

(٦) عن عائشة رضي الله عنها ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عمتها عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا في المسند من الخمسة واحدة، ونحوه عند الحاكم، ولفظه «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر في الفرع في كل خمسة واحدة » ولفظه عند أبي داود عن عائشة قالت «أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة » ولفظ البيهقي « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة » وكلهم رووه من طريق يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة والله تعالى أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي وصححه النووي أيضا، وأورده الهيثمي عن عائشة أيضا بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحدة . وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح

(٧) عن يحيى بن زرارة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا يحيى بن زرارة ـ الحديث ، وقال عفان مرة حدثني يحيى بن زرارة السهمي قال حدثني أبي عن جده الحارث ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه أفديك بأبي

أَسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ ، قَالَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ، قَالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ أَرْجُوا أَنْ يَخُصَّنِي دُونَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرْ لِي ، قَالَ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ ، قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ (١) قَالَ مَنْ شَاءَ فَرَّعَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَةٌ ، ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعَ (٢)

(٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ، وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ (٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ فِي رَجَبٍ

---

(١) يعنى ما حكمها فقال من شاء فرع الخ وهو صريح فى الاباحة والتخيير ﴿ تخريجه ﴾ (نس . ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد فان الحارث بن عمرو السهمى صحابى مشهور وولده بالبصرة مشهورون ، وقد حدث عبد الرحمن بن مهدى وابن قتيبة وغيرهما عن يحيى ابن زرارة ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى

(٨) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال إن لم أكن سمعته منه يعنى الزهرى لحدثنى سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) استدل به المانعون من الفرع والعتيرة وأجاب عن ذلك الامام الشافعى بأن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، فالمراد به نفى الوجوب ولا ينافى الاستحباب أخذا من الأحاديث الأخرى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد ، ورواه أبو داود والنسائى بدون قوله فى الاسلام ، وللامام أحمد أيضا قال حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه نهى عن الفرع والعتيرة قال محمد (يعنى ابن جعفر) وقد سمعته أنا من معمر ، وفى رواية للنسائى مثله أعنى بلفظ النهى

(٩) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) زاد البخارى لطواغيتهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . جه . ك . وغيرهم) ﴿ زوائد الباب ﴾

﴿ عن أبي هريرة رضى الله عنه ﴾ قال فى الفرعة هى حق ولا تذبحها وهى غرة من الغراة تلصق فى يدك ، ولكن امكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها ، أخرجه الحاكم من قول أبي هريرة وقال هذا حديث صحيح الاسناد (قلت) وأقره الذهبي ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا فرع ولا عتيرة (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناد حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات «وأورد الهيثمى فى مجمع الزوائد» ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال استأذنت قريش رسول الله ﷺ فى العتيرة فقالوا يا رسول الله نعتر فى رجب؟ فقال لهم رسول الله أعتر كعتر الجاهلية؟ ولكن من أحب منكم أن يذبح لله ويتصدق فليفعل ، وكان عترهم أنهم كانوا يذبحون ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها رءوس نصبهم (طب) وفيه اسماعيل بن ابراهيم بن أبى حبيبة ، وثقه ابن معين وضعفه الناس ﴿ وعن أبى العشراء ﴾ عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها (طب) وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي (قال الهيثمى) ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿ قلت ﴾ وأبو العشراء لا يعرف ، وعزا الحافظ هذا الحديث لأبى داود ولم أجده فى هذا الباب عنده ﴿ وعن يزيد بن عبد الله المزنى ﴾ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال فى الأبل فرع . وفى الغنم فرع . ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بأذى (طب . طس) ورجاله ثقات ﴿ وعن أنس ﴾ قال قال رجل يا رسول الله إنا كنا نعتر فى الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال اذبحوا فى أى شهر ماكان وبروا الله وأطعموا (طس) من رواية معاوية بن واهب عن عمه (قال الهيثمى) وكلاهما لا أعرفه ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ أن النبي ﷺ سئل عنها يوم عرفة قال هى حق يعنى العتيرة (طس) انتهى ما أورده الهيثمى ولم يتكلم على هذا الأخير بجرح ولا تعديل ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية العقيقة والفرع والعتيرة ، أما العقيقة فسيأتى الكلام عليها فى أحكام الباب التالى ، وأما الفرع والعتيرة ﴿ فمن أحاديث الباب ﴾ ما يشعر بوجوبهما وهو حديث عمرو بن شعيب ونبيشة وحبيب بن مخنف ، ومخنف بن سليم وعائشة « ومن الزوائد » حديث سمرة وأنس وابن عمر وأبي هريرة وزيد بن عبد الله ﴿ ومن أحاديث الباب ﴾ ما يدل على مجرد الجواز ، وهو حديث أبى رزين والحارث بن عمرو « ومن الزوائد » حديث ابن عباس وأبى العشراء ، فهذه الأحاديث الدالة على الجواز تكون قرينة صارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب ، لكن جاء فى أحاديث الباب والزوائد أيضا ما يدل على نفى الفرع والعتيرة ، وهو حديث أبي هريرة وابن عمر بلفظ « لا فرع ولا عتيرة » وهو يفيد النهى بل جاء عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الفرع والعتيرة رواه الأمام أحمد والنسائى وتقدم فى الشرح ، لهذا اختلفت أنظار العلماء ﴿ فذهب قوم إلى استحبابهما ﴾ عملا بأحاديث الباب ، وحملوا ماورد فى نفيهما على نفى الوجوب ، وما ورد فى

(٢) باب الأمر بالعقيقة للغلام والجارية

(١٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

النهى عنهما على النهى عن فعلهما بكيفية فعل الجاهلية، وإلى ذلك ﴿ذهب الامام الشافعى﴾ وأصحابه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب (وفى شرح السنة) كان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب (وقال وكيع بن عدس) لا أدعها أبدا كما فى حديث أبى رزين المذكور فى الباب (قال العينى) وفى الآثار للطحاوى وكان ابن عمر يعتراه ﴿وذهب آخرون﴾ منهم الحازمى إلى أن أحاديث الجواز منسوخة بحديثى أبى هريرة وابن عمر بلفظ «لا فرع ولا عتيرة» وحكى القاضى عياض أن جماهير العلماء على ذلك، ولكن لا يخفى أن النسخ لا يصار اليه إلا إذا علم التاريخ وثبت تأخر النهى ولم يمكن الجمع، وهنا لم يثبت تأخر النهى، والجمع ممكن بحمل أحاديث الباب على الندب، وحمل حديثى أبى هريرة وابن عمر على عدم الوجوب، وقد ذكر ذلك جماعة منهم الامام الشافعى والبيهقى وغيرهما، فيكون المراد بقوله «لا فرع ولا عتيرة» أى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، ولا يعكر على ذلك رواية النهى لأنه وإن كان أصل معناه التحريم، لكن إذا وجدت قرينة تخرجه عن ذلك أخرجته، وقد وجدت هنا (قال النووى) قال الشافعى رحمه الله. الفرع شىء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فيما يأتى بعده، فسألوا النبى ﷺ عنه، فقال فرّعوا إن شئتم أى اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه فى الجاهلية خوفا أن يكره فى الاسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه فى سبيل الله ﴿قال الشافعى﴾ وقوله ﷺ «الفرع حق» معناه ليس بباطل وهو كلام عربى خرج على جواب السائل، قال وقوله ﷺ «لا فرع ولا عتيرة» أى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه فى سبيل الله قال وقوله ﷺ فى العتيرة «اذبحوا لله فى أى شهر كان» أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله فى أى شهر كان لا أنها فى رجب دون غيره من الشهور، والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث «لا فرع ولا عتيرة» بثلاثة أوجه (أحدها) جواب الشافعى السابق أن المراد نفى الوجوب (والثانى) أن المراد نفى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم (والثالث) أنهما ليسا كالأضحية فى الاستحباب أو فى ثواب اراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعى فى سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا اه. والله أعلم

(١٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد

نَعُقُّ[1] عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ[2] وَأَمَرَنَا بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ

(١١) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ[3] وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا الْمُكَافَأَتَانِ؟ قَالَ الْمِثْلَانِ[4]

(١٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ

(١٣) عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ مِنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ابن سلمة أنا عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم معنى العقيقة والعق فى شرح ترجمة الباب الأول والمراد هنا الذبح أى أمرنا أن نذبح عن الجارية الخ (٢) احتج به الشافعية ومن وافقهم على القائلين بأنه يعق عن الغلام بشاة واحدة كالجارية، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (جه . مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح اه . وأخرجه أيضا (حب . هق)

(١١) عن أم كرز الكعبية ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج عن ابن جريج وعبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن حبيبة بنت ميسرة ابن خثيم عن أم كرز ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) تقدم ضبطه وتفسيره فى شرح الحديث الأول من الباب السابق ، وفسره هنا عطاء راوى الحديث بقوله المثلان يريد والله أعلم المماثلة فى السن ﴿ وقوله قلت لعطاء ﴾ القائل هو ابن جريج راوى الحديث عن عطاء (٤) فى الأصل بعد هذه الكلمة قال حجاج فى حديثه والضأن أحب الى من المعز وذكرانها أحب إلى من إناثها ؛ قال ونحب أن يجعله سوادها منه، كذا بالأصل ولا معنى للجملة الأخيرة ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الأربعة وغيرهم من عدة طرق مختصرا ؛ وصححه الترمذى

(١٢) عن أسماء بنت يزيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم ابن خارجة قال حدثنى اسماعيل بن عياش عن ثابت بن العجلان عن مجاهد عن أسماء ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ورجاله محتج بهم

(١٣) عن سباع بن ثابت ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان

الَّتِي تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَذَهَبْتُ أَطْلُبُ مِنَ اللَّحْمِ (١) يَقُولُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ (٢) أَوْ إِنَاثًا، قَالَتْ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا (٣)

(١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي (٤) يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٥) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَسَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ (الضَّبِّيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ (٦) فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ الدَّمَ وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى، قَالَ

ثنا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت ـ الحديث » غريبه (١) الظاهر أنها ذهبت تطلب من لحم الهدى فى عمرة الحديبية والله أعلم (٢) الضمير فى قوله « كنّ » للشياه التى يعق بها عن المولودين، وقوله ذكرانا كن أو اناثا فاعل يضركم، أى لا يضركم كون شياه العقيقة ذكرانا أو إناثا (٣) بكسر الكاف بمعنى الأمكنة، يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم أى على أمكنتهم ومساكنهم، ومعناه أن الرجل فى الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيرا ساقطا أو فى وكره فنفّره، فان طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك، أى لا تزجروها وأقروها على مواضعها التى جعلها الله لها فانها لا تضر ولا تنفع (نه) وقال الزمخشرى يروى مُكْناتها جمع مُكُن، ومكن جمع مكان كصعدات فى صعد. وحمرات فى حمر تخريجه أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وأخرجه أيضا (حب. قط. ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قات ﴾ وأقره الذهبى

(١٤) عن عبد الله بن بريدة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد ابن الحباب حدثنى حسين بن واقد حدثنى عبدالله بن بريدة ـ الحديث » غريبه (٤) يعنى أباه بريدة الأسلمى الصحابى رضى الله عنه (٥) أى ذبح عنهما، وقد جاء بيان ما ذبح عند أبي داود من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، وعند النسائى بكبشين كبشين، زاد ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عائشة يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى تخريجه (نس) وسنده جيد

(١٥) حدثنا عبد الله غريبه (٦) معنى كون العقيقة مع الغلام أنه سبب

وَكَانَ ٱبْنُ سِيرِينَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَاطَةُ ٱلْأَذَى حَلْقَ ٱلرَّأْسِ (١) فَلَا أَدْرِى مَا هُوَ

لها ، وقد تمسك بمفهومه الحسن وقتادة ، فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية ، وخالفهم الجمهور ، فقالوا يعق عن الجارية أيضا ، وحجتهم ماتقدم فى أحاديث الباب ﴿ وقوله فأهريقوا عنه الدم ﴾ رواية البخارى « دما » بالتنكير وهو كناية عن ذبح العقيقة ، يقال أهرقت الماء أهرقه إهراقا ، ويقال أيضا هراق الماء يهريقه هراقة أى صبه ، وأصله أراق يريق إراقة فالهاء فى هراق بدل من همزة أراق ، وقد أبهم ما يهراق فى هذا الحديث . وبين فى أحاديث عائشة وأسماء بنت يزيد وأم كرز المتقدمة فى الباب ، وهو شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية ﴿ وقوله اميطوا عنه الأذى ﴾ أى أزيلوا عنه الأذى ، وقد اختلف فى المراد بذلك فقيل هو الشعر أو الدم أو الختان (وقال الخطابى) قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إماطة الأذى فلم نجد ، وقيل المراد بالأذى هو شعره الذى علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق ، وقيل إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهى عن ذلك (١) وافق الأصمعي ابنَ سيرين على ذلك . فقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس ، وأخرجه أبو داود عن الحسن كذلك وهو وجيه ، لأن حلق الرأس يذهب بالشعر وما علق به من دم الرحم كما تقدم ، لكن قال الحافظ لا يتعين ذلك فى حلق الرأس فقد وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى « ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه » فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن فى بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب ويماط عنه أقذاره ، رواه أبو الشيخ اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (خ . والأربعة) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﴾ بريدة الأسلمى رضى الله عنه قال كنا فى الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بدمها ، فلما كان الأسلام كنا إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بزعفران (د . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين (ك) وسكت عنه ، وفى اسناده سوار أبو حمزة ضعفه الذهبى ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ، رواه أبو داود . ورواه أيضا النسائى وقال بكبشين كبشين ، وصححه النووى وعبد الحق وابن دقيق العيد ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى (حب . هق . ك) وقال

هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ رفعه إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا (بز . وأبو الشيخ) وأورده الهيثمى وقال رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما ، وأورد الهيثمى أيضا فى مجمع الزوائد ما سيأتى ﴿ عن أم سلمة ﴾ رضى الله عنها عن النبي ﷺ فى العقيقة قال من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل (طس) وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين (عل) ورجاله ثقات ﴿ وعن أنس رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين (عل) والبزار باختصار ورجاله ثقات ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى (بز) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة (بز . طب) وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف ﴿ وعن بريدة ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال كل غلام مرتهن بعقيقته (طس) وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف ﴿ وعن قتادة ﴾ أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان يعق عن بنيه الجزور (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين (طب) وفيه راو لم يسم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية العقيقة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴿ واختلفوا فى حكمها ﴾ فذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأبو ثور ﴾ وجمهور العلماء إلى أنها مستحبة ، وهو الصحيح المشهور من مذهب الامام أحمد ﴿ وذهب جماعة الى أنها واجبة ﴾ وهو قول بريدة بن الحصيب والحسن البصرى وأبى الزناد وداود الظاهرى ، ورواية عن الامام أحمد ﴿ وذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله ﴾ إلى أنها ليست بفرض ولا سنة ، ونقل صاحب التوضيح عنه وعن الكوفيين أنها بدعة (قال العينى) هذا افتراء فلا يجوز نسبته الى أبى حنيفة وحاشاه أن يقول مثل هذا ، وإنما قال ليست بسنة ثابتة وإما ليست بسنة مؤكدة اه ، وقال محمد بن الحسن هى تطوع كان المسلمون يفعلونها فنسخها ذبح الأضحى ، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل (قال ابن عبد البر) ولا وجه له ﴿ وقال الامام الشافعى ﴾ رحمه الله أفرط فى العقيقة رجلان ، رجل قال انها واجبة ورجل قال انها بدعة (وقال ابن المنذر) الدليل على مشروعيتها الاخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين ، قال وهو أمر معمول به فى الحجاز قديما وحديثا ، قال وذكر مالك فى الموطأ أنه الأمر الذى لا اختلاف فيه عندهم ، قال وقال يحيى الأنصارى التابعى أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية

(قال ابن المنذر) وممن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وعائشة وبريدة الأسلمى والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهرى وأبو الزناد ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم ، قال وانتشر عمل ذلك فى عامة بلدان المسلمين متبعين فى ذلك ما سنه لهم رسول الله ﷺ ، قال وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها اه . هذا ما يختص بحكم العقيقة ﴿ أما ما يختص بقدرها ﴾ فقد اختلف العلماء فيه أيضا ﴿ فذهب الأئمة الشافعى وأحمد واسحاق ﴾ وأبو ثور وداود وجمهور العلماء إلى أنه يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ، وهو قول ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (قال ابن المنذر) وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة شاة ﴿ وبه قال أبو جعفر ومالك ﴾ وقال الحسن وقتادة لاعقيقة عن الجارية ، وأحاديث الباب ترد عليهما ﴿ واختلفوا أيضا فيما تجوز به العقيقة ﴾ فذهب الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ إلى تخصيصها ببهيمة الأنعام كالأضحية ، وهى الأبل والبقر والغنم وسواء فى ذلك الذكور والأناث لقوله ﷺ فى حديث أم كرز « لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا » وبه قال أنس بن مالك رضى الله عنه لأطلاق ذلك فى بعض أحاديث الباب كحديث سلمان بن عامر « أريقوا عنه دما » إلا أن الشافعية جوزوا أن تكون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، وقالوا لو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم غيرها جاز كما فى الأضحية ، وخالفهم فى ذلك المالكية والحنابلة فقالوا لاتجزىء البدنة ولا البقرة إلا عن واحد ﴿ وخص آخرون العقيقة بالغنم فقط ﴾ لظاهر الأحاديث التى فيها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، لأن لفظ شاة لايقع إلا على الغنم وهى الضأن والمعز ﴿ واليه ذهب اسحاق بن شعبان من المالكية وابن حزم ﴾ وحكاه ابن المنذر عن حفصة بنت عبدالرحمن بن أبى بكر ﴿ واختلفوا أيضا فى سن العقيقة ﴾ فذهب الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعى واحمد ﴾ وجمهور العلماء إلى أن العقيقة لا يجزىء فيها أقل من جذعة الضأن والثنى من المعز كالضحايا والهدايا لأنه ذبح مسنون إما وجوبا أو استحبابا يجرى مجرى الهدى والأضحية فى الصدقة والهدية فاعتبر فيه السن الذى يجزىء فيهما ﴿ قال الأمام مالك ﴾ رحمه الله العقيقة بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شىء ولا جلدها ولا يكسر عظمها ويأكل أهلها منها ويتصدقون ﴿ وذهب ابن حزم ﴾ إلى أن الجذعة لا تجزىء فى العقيقة اصلا ولا يجزىء ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة ، قال ويجزىء الذكر والأنثى من كل ذلك ، ويجزىء المعيب سواء كان مما يجوز فى الأضاحى أولا ، والسالم أفضل اه ﴿ وتوسع آخرون فى العقيقة ﴾ فقالوا يجزىء فيها العصفور ، حكاه ابن حزم عن محمد بن ابراهيم التيمى . والله سبحانه وتعالى اعلم

(٣) باب وقت العقيقة وتسمية المولود وحلق رأسه والتصدق بوزن شعره من فضة

(١٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ أَلَا أَعُقُّ عَنِ ابْنِي بِدَمٍ؟ (١) قَالَ لَا، وَلَكِنِ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ، وَكَانَ الْأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْفِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ (٢) مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ قَالَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ حُسَنًا فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ لَا تَعُقِّي عَنْهُ (٤)

---

(١٦) عن أبي رافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير قال أنا شريك وأبو النضر قال ثنا شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا في الأصل « قالت ألا أعق عن ابني بدم » وذكره الحافظ في الفتح مستشهدا به ؛ وعزاه للامام أحمد بلفظ « قالت يارسول الله» فاما أن تكون كلمة «يارسول الله» سقطت من الناسخ أو لم تذكر في الرواية للعلم بها من السياق والله أعلم ، ومعنى قوله ﷺ لا ، أنه لم يوافق على العقيقة وإنما أمرها بحلق رأسه والتصدق بزنة شعره من فضة ، وهذا ينافي ما تقدم من أمره ﷺ بالعقيقة والحث عليها، وقد جمع الحافظ العراقي في شرح الترمذي بين هذا وبين ماتقدم من الأمر بالعقيقة باحتمال أنه ﷺ كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضا فمنعها اه (قال الحافظ) ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدها الى نوع من الصدقة أخف ، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه اه (٢) يعني أحد الراويين اللذين روى عنهما ابن نمير هذا الحديث أنه قال في روايته وتصدق بوزن شعره من الورق بدل قوله من فضة والمعنى واحد ، فان الورق هو الفضة « وأو » للشك يعني أنه يشك هل قال على الأوفاض أو على المساكين ، وقد جمعتهما الرواية السابقة (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زكريا بن عدي قال أخبرني عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال فسألت علي بن حسين فحدثني عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحسن بن علي لما ولد ـ الحديث (٤) جاء في مجمع الزوائد وعزاه للامام أحمد والطبراني في الكبير بلفظ «فقال

وَلٰكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ

(١٧) عَنْ سَمُرَةَ (ابْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ (١) تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى (٢)

(١٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

رسول الله ﷺ لا تعق عنه » والظاهر أن لفظ ﴿رسول الله﴾ سقط من الناسخ، والله أعلم وفى هذا نهى صريح عن العقيقة ويقال فيه ما قيل فى الطريق الأولى ﴿وقوله من الورق﴾ يعنى الفضة كما تقدم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بطريقيه وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وهو حديث حسن اه ﴿قلت﴾ فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه لين، وله شواهد تعضده ستأتى فى الزوائد، ولعل الحافظ الهيثمى حسنه لذلك والله أعلم

(١٧) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال الخطابى اختلف الناس فى معنى هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى اه (قال الحافظ) والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخراسانى وأسنده عنه البيهقى، وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة (قال ابن حزم) ومثله عن فاطمة بنت الحسين ﴿وقوله تذبح عنه يوم السابع﴾ تمسك به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٢) فيه دلالة على استحباب التسمية فى اليوم السابع، وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح وفيه بعد، لأنه لو كان كذلك لقال ويسمى عليها ﴿تخريجه﴾ (هق. ك) وصححه الذهبى وعبد الحق، ورواه أيضا الأربعة وصححه الترمذى، وهو من رواية الحسن عن سمرة، والحسن مدلس. لكنه روى البخارى فى صحيحه أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة فانتفى التدليس

(١٨) وعنه رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان

قَالَ كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى (١) وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٣) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيُسَمَّى ، قَالَ هَمَّامٌ فِي حَدِيثِهِ وَرَاجَعْنَاهُ وَيُدَمَّى (٤) قَالَ هَمَّامٌ فَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ إِذَا ذَبَحَ الْعَقِيقَةَ تُؤْخَذُ صُوفَةٌ فَتُسْتَقْبَلُ أَوْدَاجُ (٥) الذَّبِيحَةِ ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ (٦)

ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال كل غلام ـ الحديث » (١) هكذا فى هذه الرواية « ويدمى » بالدال المهملة بدل السين المهملة فى قوله « ويسمى » فى الحديث السابق ، وجاء ويدمى أيضا بالدال المهملة فى رواية لأبى داود (قال الحافظ) وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم يسمى بالسين ، وقال همام عن قتادة يدمى بالدال (قال أبو داود) خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به ، قال ويسمى أصح ، ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ ويسمى ، واستشكل ما قاله أبو داود بما فى بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به ؟ فقال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق ، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماما وهم عن قتادة فى قوله ويدمى ، إلا أن يقال ان أصل الحديث ويسمي وأن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام فى هذا الذى انفرد به فان كان حفظه فهو منسوخ اه ﴿ قلت ﴾ وقال ابن حزم فى المحلى فى قول أبى داود « وهو وهم من همام » قال بل وهم أبو داود ، لأن هماما ثبت وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم اه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثله (٣) يعنى مثل الطريق الأولى ، وهذا اختصار من الأصل لا من صنعى (٤) الظاهر أن قوله ويدمى مقول القول وكلمة وراجعناه معترضة بين القول ومقوله ، والمعنى قال همام فى حديثه ويدمي ، وراجعناه فى هذا القول فقال كان قتادة يصف الدم الخ ، وإنما ذكر همام قول قتادة ليبرهن لهم أنه سمعه من قتادة بلفظ « ويدمى » وأنه ليس واهما فيما سمع لأن قتادة كان يصف الدم الخ ، ومع هذا فلم يعلم من نسبة الوهم اليه والله اعلم (٥) جمع ودج بالتحريك وهى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح ، وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر (٦) هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره ، ذكره فى القاموس

الصَّبِيِّ حَتَّى إِذَا سَالَ (١) غُسِلَ رَأْسُهُ ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ

في باب الخاء فصل الهمزة (١) رواية أبي داود حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د) ودرجته كالذى قبله ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال اذبحوا على اسمه وقولوا باسم الله ، الله أكبر . اللهم منك ولك ، هذه عقيقة فلان ، قالت وكانوا فى الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل على دم العقيقة ثم توضع على رأسه ، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقا ، أورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبى يعلى اسحاق فانى لم أعرفه ﴿ قلت ﴾ وروى نحو حديث عائشة أبو الشيخ وزاد «ونهى أن يمس رأس المولود بدم» ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ عن النبي ﷺ أنه قال إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى وسموه (طب . طس) ورجاله ثقات ﴿ وعن بريدة ﴾ أن النبي ﷺ قال العقيقة لسبع أو أربع عشرة أو احدى وعشرين (طس . طص) وفيه اسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ قال سبعة من السنة فى الصبي يوم السابع ، يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة (طس) ورجاله ثقات ﴿ قلت ﴾ ضعفه الحافظ ، وقال الشوكانى فى اسناده روّاد بن الجراح وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات وفى لفظه ما ينكر ، وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة اه ﴿ وعن على بن أبى طالب ﴾ رضى الله عنه قال أما حسن وحسين ومحسن فانما أسماهم رسول الله ﷺ وعق عنهم وحلق رءوسهم وتصدق بوزنها وأمر بهم فسروا وختنوا (طب) وفيه عطية العوفى وهو ضعيف وقد وثق ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ قال عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل ، أبو جعفر محمد بن على لم يدرك على بن أبى طالب اه . والظاهر أن الترمذى حسنه لتعدد طرقه لأنه روى من عدة طرق يعضد بعضها بعضا ﴿ وعن يزيد بن عبد الله المزنى ﴾ أن النبي ﷺ قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم (جه) قال الحافظ وهذا مرسل فان يزيد لا صحبة له ، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد الله المزنى عن أبيه عن النبي ﷺ . ومع ذلك فقالوا إنه مرسل ﴿ وعن أم كرز وأبى كرز ﴾

قالا نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبى بكر إن ولدت امرأة عبدالرحمن نحرنا جزوراً فقالت عائشة رضى الله عنها لا . بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جُدولا لايكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق. وليكن ذلك يوم السابع ، فان لم يكن ففى أربعة عشر . فان لم يكن ففى احدى وعشرين (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ وقوله جدولا ﴾ بضم الجيم والدال المهملة جمع جدْل بفتح الجيم وكسرها وهو العضو ، والمعنى تقطع عضوا عضوا من المفاصل بدون كسر العظم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة مسائل ﴿ الأولى ﴾ جاء فى حديث سمرة بيان وقت ذبح العقيقة وهو يوم السابع ، ومثل ذلك فى حديث عائشة وابن عمر وجابر المذكورة فى الزوائد ، وهل ذلك للتعيين أو للاختيار ؟ اختلف العلماء فى ذلك ﴿ فذهب الامام مالك ﴾ الى التعيين وقال إنها تفوت بعده وتسقط إذا مات قبله ، وحكى عنه ابن وهب أنه قال ان فات السابع الأول فالثانى، ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة فى السابع ، فان لم يمكن ففى الرابع عشر ، فان لم يمكن فيوم أحد وعشرين ﴿ قلت وهو مذهب الحنابلة ﴾ وحكاه ابن المنذر عن عائشة واسحاق وحجتهم فى ذلك حديث أم كرز وأبى كرز المذكور فى الزوائد وهو حديث صحيح رواه الحاكم (وروى نحوه) عن بريدة وهو مذكور فى الزوائد أيضا لكنه ضعيف ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ إلى أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ، ونقل الرافعى أنه يدخل وقتها بالولادة ، فلو ذبحها قبل فراغ السبعة أو بعد السابع أجزأت ولا تفوت بعد السابع ما لم يبلغ ، قاله الامام الشافعى، وبه قال محمد بن سيرين وعائشة وعطاء واسحاق وجمهور العلماء ، وعن الحسن البصرى أنه قال إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلا ﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلف العلماء فى أنه هل يحسب يوم الولادة من السبعة أم لا، قال ابن عبدالبر ﴿ نص مالك ﴾ على أن أول السبعة اليوم الذى يلى يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر، وكذا نقله البويطى ﴿ عن الامام الشافعى ﴾ ونقل الرافعى وجهين ورجح الحسبان، واختلف ترجيح النووى، ورجح الأسنوى أن يوم الولادة لا يحسب وقال إن الفتوى عليه وتبعه الحافظ العراقى فقال فى شرح الترمذى إنه الصحيح اه ﴿ وذهبت الحنابلة وابن حزم ﴾ الى أنه يحسب منها (قال ابن حزم) ما نعلم لمالك سلفاً فى أن لا يعد يوم الولادة اه ﴿ قلت ﴾ وللمالكية قول انه يحسب منها والله أعلم ﴿ المسألة الثالثة ﴾ فى أحاديث الباب والزوائد دلالة على أن تسمية المولود تكون فى اليوم السابع، وإلى استحباب ذلك ذهبت الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والحسن البصرى ﴾ وغيرهم وعند الشافعية قول أنه لا بأس بتسمية المولود قبل السابع (وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعى) إذا ولد وقد تم خلقه سماه فى الوقت إن شاء ، وقال ابن المنذر تسميته يوم السابع حسن

ومتى شاء سماه (وقال ابن حزم) يسمى يوم ولادته ، فان أخرت تسميته إلى السابع فحسن (قال الحافظ) ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع حديث أبى أسيد أنه أتى النبى ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر ، رواه البخارى فى النكاح وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال (يعنى النبى ﷺ) ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم ثم دفعه إلى أم سيف - الحديث ﴿ قلت ﴾ جمع البخارى رحمه الله فى صحيحه بين ما ورد فى التسمية حين الولادة وما ورد فيها فى اليوم السابع فى ترجمة الباب الأول من كتاب العقيقة فقال « باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه » ومعناه أنه يجوز تسميته حين يولد وبعده إلا أن ينوى العقيقة عنه يوم سابعه ، فالسنة تأخيرها الى السابع ﴿ المسألة الرابعة ﴾ جاء فى حديث ابن عمر المذكور فى الزوائد وحديث سلمان بن عامر الضبى المذكور فى الباب السابق الأمر باماطة الأذى عن رأس المولود وسبق تفسيره فى الشرح على أقوال (منها) حلق شعر الرأس لما أصابه من دم الرحم ، وفسره البيهقى باحتمال أن يكون المراد به حلق الرأس والنهى عن أن يمس رأسه بدم العقيقة ، وقد جاء النهى عن أن يمس رأسه بدم فى حديث يزيد بن عبد الله المزنى وفى حديث عائشة قالت « فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقا (١) لكن يعكر على هذا ما جاء فى حديث سمرة بن جندب المذكور فى الباب بلفظ « ويدمى » بالدال المهملة بدل الميم ويسمى بالسين المهملة كما فى رواية أخرى ، وتقدم كلام العلماء فى ذلك فى الشرح وأن أبا داود حكم على هذه الرواية بالوهم ، وقال ابن المنذر تكلم فى حديث سمرة الذى فيه ويدمى اه . لكن انتصر ابن حزم لهذه الرواية وثبتها وقال لا بأس أن يمس بشىء من دم العقيقة ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة ، وحجتهم الرواية المذكورة وما جاء فى حديث ابن عباس المذكور فى الزوائد بلفظ « سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع » فذكر منها « ويحلق رأسه ويلطخ بعقيقته » لكن ضعفوه وأنكر التدمية جمهور العلماء ، وممن كرهه الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد واسحاق ﴾ والزهرى وابن المنذر وقال فاذا كان النبى ﷺ قد امر بأماطة الأذى عنه « يعنى المولود » والدم أذى وهو من أكبر الأذى فغير جائز أن ينجس رأس الصبى ﴿ المسألة الخامسة ﴾ ثبت فى حديث أبى رافع من أحاديث الباب أن النبى ﷺ أمر فاطمة بحلق رأس الحسن والتصدق بزنة شعره فضة وروى نحوه الأئمام مالك والبيهقى وغيرهما مرسلا من حديث محمد بن على بن الحسين ، والى التصدق بزنة شعر المولود فضة ﴿ ذهبت الحنابلة - وذهبت الشافعية ﴾ الى التصدق بزنته ذهبا فان لم يتيسر ففضة (قال النووى) فى شرح المهذب روى هذا الحديث من طرق كثيرة

---

(١) الخلوق بفتح الخاء طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة

ذكرها البيهقى كلها متفقة على التصدق بزنته فضة ليس فى شىء منها ذكر الذهب خلاف ما قاله أصحابنا ﴿ قلت ﴾ جاء ذكر الذهب فى حديث ابن عباس المذكور فى الزوائد . وفيه ويتصدق بوزن شعره ذهبا لكنهم ضعفوه ،ولذلك تردد الامام مالك فى أنه هل يتصدق بزنة شعره ذهبا ؟ فكرهه مرة وأجازه أخرى ، كذا فى الجواهر لابن شاس ، وقال ابن الحاجب من المالكية فى كراهة التصدق بزنة شعر المولود ذهبا أو فضة قولان ﴿المسألة السادسة﴾ ثبت فى حديث عائشة المذكور فى الزوائد ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبى النهى عن كسر عظام العقيقة ، والحكمة فيه التفاءل بسلامة أعضاء المولود ﴿وبهذا قالت الحنابلة﴾ وحكاه ابن المنذر عن عائشة وعطاء بن أبى رباح ﴿ وذهب الامام مالك ﴾ إلى أنه لا بأس بكسر العظم ، وحكاه ابن المنذر عن الزهرى وقال به ابن حزم الظاهرى ﴿ وقالت الشافعية ﴾ إن كسر العظم خلاف الأولى فقط ، واختلفوا فى كراهته على وجهين أصحهما أنه لا يكره وعلله النووى وابن حزم بأنه لم يثبت فيه حديث يعول عليه وكأنهما لم يصح عندهما حديث عائشة المذكور وقد صححه الحاكم والذهبى ﴿ وفى حديث عائشة أيضا ﴾ فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع (وعن جعفر) بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن رضى الله عنهما أن يبعثوا منها الى القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا لها عظاما ، رواه أبو داود فى المراسيل وابن أبى شيبة قال ابن حزم هذا مرسل ولا حجة فى مرسل ، ويلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا لاسيما مع قول أم المؤمنين وعطاء وغيرهما اه ﴿ قلت ﴾ ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعى وأحمد ﴾ الى استحباب طبخ العقيقة جميعها والتصدق منها على الفقراء والمساكين ، والاهداء إلى الجيران بالبعث إلى الجميع فى بيوتهم مطبوخا ، ويكره الارسال اليهم بشىء من لحمها نيئا ، ويجوز لاصحابها الأكل منها بل يستحب ، ونقل الرافعى أنه يستحب أن تعطى القابلة رجل العقيقة « قلت الرجل من أصل الفخذ إلى القدم » (قال النووى) ويستحب أن تطبخ بحلو تفاءلا بحلاوة أخلاق المولود ، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يحب الحلوى والعسل ، وعلى هذا لو طبخ بحامض ، ففى كراهته وجهان حكاهما الرافعى ، والصحيح أنه لا يكره لأنه ليس فيه نهى (قال أصحابنا) والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث اليهم أفضل من الدعاء اليها ، ولو دعا اليها قوما جاز ولو فرق بعضها ودعا ناسا الى بعضها جاز اه (قال صاحب المهذب) ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدى اه ﴿تنبيه﴾ قال النووى فى شرح المهذب لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا ، وقال الحسن البصرى ومالك لا تستحب ، قال ومذهبنا أنه لا يعق عن اليتيم من ماله ﴿ وقال مالك ﴾ يعق عنه منه ، قال ومذهب أصحابنا استحباب تسميه السقط ، وبه قال ابن سيرين

(٤) باب التأذين فى أذنى المولود حين يولد وتحنيكه بعد ذلك

(١٩) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنَيِ الْحَسَنِ (١) حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ

(٢٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي عَبَاءَةٍ (٣) يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ لِي أَمَعَكَ تَمْرٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَتَنَاوَلَ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ (٤)

وقتادة والأوزاعي ﴿ وقال مالك ﴾ لا يسمى ما لم يستهل صارخاً والله أعلم

(١٩) عن أبي رافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى وعبدالرحمن عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) جاء فى حديث الحسين بن على رضى الله عنهما مرفوعا بلفظ من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان (قلت) فى التلخيص وأم الصبيان هى التابعة من الجن (عل) وابن السنى ، أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، ولعل المراد بقوله أذن فى أذنى الحسن أنه أذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى وأطلق لفظ الأذان على الأقامة لأنها تعلم بالدخول فى الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، وقد جاء اطلاق الأذان على الأقامة فى قوله ﷺ بين كل أذانين صلاة ، وتقدم فى باب ما جاء فى الركعتين قبل المغرب رقم ٩٧١ صحيفة ٢١٨ فى الجزء الرابع ﴿ تخريجه ﴾ (د . مذ . ك . هق) وصححه الترمذى

(٢٠) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل وعفان قالا ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) اسم أبى طلحة زيد بن سهل وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك رضى الله عنهم (٣) العباءة معروفة وهى ممدودة ، يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء ﴿ وقوله يهنأ ﴾ بهمز آخره أى يطليه بالقطران ، وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهنؤه (٤) أى مضغهن النبى ﷺ حتى صرن مائعا يبتلع (قال أهل اللغة) اللوك مختص بمضغ الشىء الصلب ﴿ وقوله ثم حنكه ﴾ التحنيك وضع شىء من التمر بعد مضغه جيدا داخل فم الصبى وتدليك حنكه به من الداخل حتى ينزل إلى جوفه منه شىء . وقيس بالتمر الحلو ، وفى معنى التمر الرطب ، والحكمة فيه التفاءل بالأيمان ، لأن التمر من الشجرة التى شبهها النبى ﷺ بالأيمان ؛ لاسيما

ثُمَّ حَنَّكَهُ ، فَفَغَرَ (١) الصَّبِيُّ فَاهُ فَأَوْجَرَهُ (٢) فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَتِ الْأَنْصَارُ إِلَّا حُبَّ التَّمْرِ (٣) وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ، فَقَالَ هٰذَا عَبْدُ اللهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ (٤)

(٢٢) عَنْ أَبِي مُوسَى (٥) (الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ

إذا كان المحنك من العلماء والصالحين، لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقه فيتبرك به (١) بفتح الفاء والغين المعجمة أى فتحه (٢) أى مج النبى ﷺ ما بقى فى فمه من التمر فى فم الصبى ، وكأنه ﷺ حنكه أولا بجزء مما مضغه ليفتح الصبى فاه ، فلما حصل ذلك مج الباقى فى فمه ﴿والوجور﴾ بفتح الواو وزان رسول، الدواء يصب فى الحلق. وأوجرت المريض ايجارا فعلت به ذلك ﴿ وقوله فجعل الصبى يتلمظ ﴾ أى يحرك لسانه ليتتبع ما فى فيه من آثار التمر ، والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك فى شىء يستطيبه ، ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا ، ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها ، ويقال لذلك الشىء الباقى فى الفم لماظة بضم اللام (٣) معناه امتنعت الأنصار من الافراط فى حب شىء إلا التمر ، وهذه مبالغة فى شدة حبهم للتمر حتى صغارهم ﴿تخريجه﴾ (خ . ق . د . وغيرهم)

(٢١) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد، قال عبد الله وسمعته أنا من عبد الله بن محمد قال ثنا حفص عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) كناها النبى ﷺ باسم هذا المولود لما جاءت به ليحنكه تطييبا لخاطرها لأنها لم تلد، ولأنه ابن أختها أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم أجمعين ﴿تخريجه﴾ (د) بمعناه وسنده صحيح ، وأخرجه الشيخان والامام أحمد مطولا من حديث أسماء ، وسيأتى فى أبواب خلافة عبد الله بن الزبير من كتاب الخلافة والامارة إن شاء الله تعالى

(٢٢) عن أبى موسى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله بن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى (الأشعرى) ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) اسمه عبد الله بن قيس الأشعرى

فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ (١)

﴿وفى قوله فأتيت به النبى ﷺ الخ﴾ إشعار بأنه أسرع باحضاره اليه ﷺ وأن تحنيكه كان بعد تسميته ، ففيه أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع ، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (١) زاد البخارى ودعا له بالبركة ودفعه الىّ وكان أكبر ولد أبى موسى ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أن النبى ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على رضى الله عنهما يوم ولد وأقام فى أذنه اليسرى (هق) فى شعب الايمان وضعفه ﴿وعن أبى رافع﴾ أن النبى ﷺ أذن فى أذن الحسين والحسن حين ولدا وأمر به ، أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جدا (وقال الخلال) أخبرنى محمد بن على قال سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول لما أخذنى الطلق كان مولاى نائما فقلت له يا مولاى هو ذا أموت ؟ قال يفرج الله ، فما هو إلا أن قال يفرج الله حتى ولدت سعيدا ، فلما ولدته قال هاتوا ذلك التمر لتمر كان عندنا من تمر مكة ، فقال لأم على امضغى هذا التمر وحنكيه ففعلت ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم « زاد فى رواية فيدعو لهم بالبركة » أورده النووى فى الأذكار وعزاه لأبى داود وصححه ﴿قلت﴾ رواه مسلم بدون الزيادة ﴿الأحكام﴾ حديث أبى رافع مع ما جاء فى الزوائد عن ابن عباس وغيره يدل على مشروعية الأذان فى أذن المولود اليمنى حين يولد والأقامة فى أذنه اليسرى ﴿وإلى ذلك ذهب الجمهور﴾ قال الترمذى وعليه العمل اه وحكى عن الحسن البصرى ، وحكى ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى ؛ ذكره القارى فى شرح السنة (قال الحافظ) لم أره عنه مسندا اه (وقال النووى) فى الأذكار ، قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يؤذن فى أذنه اليمنى « يعنى المولود » ويقيم فى أذنه اليسرى (قال الحافظ ابن القيم) فى كتابه تحفة الودود فى أحكام المولود وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الأنسان كلماته المنتظمة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التى أول ما يدخل بها فى الأسلام فكان ذلك كالتلقين له بشعار الأسلام عند دخوله فى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره وإن لم يشعر مع ما فى ذلك من فائدة أخرى وهو هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به ، وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله والى دينه الأسلام وإلى عبادته سابقة دعوة الشيطان

﴿ ابواب الأسماء والكنى والألقاب ﴾

(١) باب أحب الأسماء الى الله عز وجل والى رسوله ﷺ

(٢٣) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَحَبُّ ٱلْأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَبْدَ ٱللهِ وَعَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ عَبْدَ ٱللهِ وَعَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ

كما كانت فطرة الله التى فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم والله أعلم اه ﴿ وحديث أنس وما بعده ﴾ مع ما فى الزوائد من هذا الباب تدل على مشروعية تحنيك المولود بتمر ، فان تعذر فما فى معناه كرطب وعجوة ونحو ذلك من الحلو (قال النووى) وهو سنة بالاجماع ، ويستحب أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة (وفيه) التبرك بآثار الصالحين وريقهم (ويستفاد من حديث أنس) جواز لبس العباءة والتواضع وتعاطى الكبير أشغاله بنفسه وأنه لا ينقص ذلك مروءته (وفيه) استحباب التسمية بعبد الله وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته (وفيه) استحباب تفويض التسمية إلى صالح فيختار له اسما يرتضيه (وفى حديث أبى موسى) استحباب التسمية بأسماء الأنبياء ، واليه ذهب جمهور العلماء والله أعلم

(٢٣) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب ابن عطاء أنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) جاء عند مسلم بلفظ « إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وفيه استحباب التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به (قال القرطبى) يلحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما عبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى وما هو وصف للاثبات وواجب له وهو العبودية (وقيل) الحكمة فى الاختصار على الاسمين وهما لفظة الله ولفظ الرحمن لأنه لم يقع فى القرآن إضافة عبد الى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال تعالى « وأنه لما قام عبد الله يدعوه » وقال فى آية أخرى « وعباد الرحمن » ويؤيده قوله تعالى « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن » (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال إن من أحسن أسمائكم الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . جه . وغيرهما) ولفظ أبى داود وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن

(٢٤) عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا (١) حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ (٢)

(٢٥) عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبْرَةَ (٣) أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اسْمُ ابْنِكَ؟ قَالَ عَزِيزٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُسَمِّهِ عَزِيزًا، وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ (وَفِي لَفْظٍ إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ) عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثُ

(٢٦) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا وَلَدُكَ؟ قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَعَبْدُ الْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، إِنَّ أَحَقَّ

---

(٢٤) عن أبي وهب الجشمي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام بن سعيد ثنا محمد بن مهاجر يعني أخا عمرو بن مهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي اطبقها للمسمى لأن الحارث هو الكاسب، والهمام بالتشديد مبالغة في الهم ولا يخلو الانسان عن كسب وهم بل هموم (٢) أي لما في الحرب من المكاره، وفي مرة من المرارة والبشاعة، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس) والبخاري في الأدب المفرد وسنده جيد

(٢٥) عن خيثمة بن عبد الرحمن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا وكيع عن أبي اسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) هكذا في الأصل ابن سبرة، لكن ذكره الحافظ في الاصابة « ابن أبي سبرة » قال واسم أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الله بن سلمة بن عمرو الجعفي، ووالد خيثمة عداده في أهل الكوفة، وقال ابن حبان يقال له صحبة، وقد أخرج أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق أبي اسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه فذكر الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (حب . طب) في صحيحه، ورجاله رجال الصحيح

(٢٦) عن سبرة بن أبي سبرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان ثنا زياد أو عباد عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن سبرة بن أبي سبرة

أَسْمَائِكُمْ أَوْ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ إِنْ سَمَّيْتُمْ عَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَالْحَارِثَ

﴿ فصل فى الحث على تحسين الاسم وما جاء فى أسماء بعض الملائكة ﴾

(٢٧) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ

(٢٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ اسْمُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللهِ ، وَاسْمُ مِيكَائِيلَ عُبَيْدُ اللهِ .

- الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وأخرجه أيضا ابن منده، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح

(٢٧) عن أبي الدرداء ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا هشيم أنا داود بن عمرو عن عبد الله بن أبى زكريا الخزاعى عن أبى الدرداء - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال صاحب اللمعات جاء فى بعض الروايات أنه يدعى الناس يوم القيامة بأسماء أمهاتهم ، فقيل الحكمة فيه ستر حال أولاد الزنا لئلا يفتضحوا لعدم الآباء لهم، وقيل ذلك لرعاية حال عيسى بن مريم لأنه لا أب له ، وقيل غير ذلك، فان ثبتت هذه الرواية حمل الآباء على التغليب كما فى الأبوين، أو يحمل أنهم يدعون تارة بالآباء وأخرى بالأمهات ، أو البعض بالآباء والبعض بالأمهات ، وفى بعض المواطن بهم، وفى بعضها بهن والله أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال النووى فى شرح المهذب رواه أبو داود باسناد جيد وهو من رواية عبد الله بن زيد بن إياس بن أبى زكريا عن أبى الدرداء ، والأشهر أنه سمع أبا الدرداء، وقال البيهقى وطائفة لم يسمعه فيكون مرسلا اه ﴿ قلت قال أبو داود ﴾ ابن أبى زكريا لم يدرك أبا الدرداء

(٢٨) عن محمد بن عمرو ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء - الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى سنده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أنس رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن (عل) وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ﴿ وعن أبى زهير ﴾ الثقفى قال قال رسول الله ﷺ إذا سميتم فعبدوا (طب) وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف جدا ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه مرفوعا أحب الأسماء الى الله ما تعبد له (طب

طس) وهو ضعيف ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾ مرفوعا حق الولد على والده أن يحسن اسمه، ويزوجه إذا أدرك. ويعلمه الكتاب ، رواه أبو نعيم فى الحلية وابن عساكر فى مسند الفردوس ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها مرفوعا حق الولد على والده أن يحسن اسمه. ويحسن موضعه .ويحسن أدبه ، رواه البيهقى فى شعب الأيمان ، وقوله ويحسن موضعه أى يتخير له أمّاً صالحة، ويؤيده حديث « تخيروا لنطفكم » رواه (جه : هق . وصححه) ﴿ وعن عبد الله بن الشخير ﴾ قال كان رسول الله ﷺ إذا سأل عن اسم الرجل وكان حسناً عرف ذلك فى وجهه . وإن كان غير ذلك كرهه ، فاذا نزل بالقرية سأل عن اسمها ، فان كان اسمها حسنا سر بذلك، وإن كان غير ذلك رؤى ذلك فى وجهه (طب . طس) ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أبردتم الىّ بريدا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم (بز . طس) وفى اسناده عند الطبرانى عمر بن راشد فيه كلام ، وطرق البزار ضعيفة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن أحب الأسماء إلى الله ورسوله عبد الله وعبد الرحمن وتقدمت الحكمة فى ذلك فى الشرح؛ ويليهما فى الفضل ما فى معناهما كعبد الرحيم ونحوه ، قال أبو محمد ابن حزم ، اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة الى الله كعبد الله وعبد الرحمن وما أشبه ذلك ﴿ وقد اختلف العلماء فى أحب الأسماء الى الله ﴾ فقال الجمهور أحبها اليه عبدالله وعبد الرحمن ﴿ وقال سعيد بن المسيب ﴾ أحب الأسماء الى الله أسماء الأنبياء ، والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء اليه عبد الله وعبد الرحمن اه ﴿ وفى حديث أبى الدرداء ﴾ أن الأب مطالب بتحسين اسم ابنه لأنه يدعى يوم القيامة باسمه واسم أبيه ، وهو يدل على أن التسمية حق للاب لا للأم (قال الحافظ ابن القيم) هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وأن الأبوين إذا تنازعا فى تسمية الولد فهى للأب ﴿ قلت وأحاديث الباب مع الزوائد تدل على هذا ﴾ قال وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه فيقال فلان بن فلان قال الله تعالى « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » والولد يتبع أمه. فى الحرية والرق ، ويتبع أباه فى النسب ، والتسمية تعريف للنسب والمنسوب ، ويتبع فى الدين خير أبويه دينا ، فالتعريف كالتعليم والعقيقة ، وذلك إلى الأب لا إلى الأم ، وقال النبى ﷺ ولد لى الليلة مولود فسميته باسم أبي ابراهيم، وتسمية الرجل ابنه كتسميته غلامه اه ﴿ فائدة ﴾ قال النووى فى شرح المهذب ﴿ مذهب أصحابنا ﴾ استحباب تسمية السقط، وبه قال ابن سيرين وقتادة والأوزاعى ﴿ وقال مالك ﴾ لا يسمى ما لم يستهل صارخاً اه (وقال فى الأذكار) يستحب تسميته فان لم يعلم أذكر هو أو أنثى سمى باسم يصلح للذكر والأنثى كأسماء وهند وهنيدة وخارجة وطلحة وعميرة وزرعة ونحو ذلك (قال الأمام البغوى) يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه

(٢) باب ما جاء فى التسمية بمحمد وكراهة الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي (١) فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ، اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ (٢)

(٣٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رض) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ فَنَادَى رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ (٣) فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي

وكذا قال غيره من أصحابه (قال أصحابنا) ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته اهـ ﴿قلت﴾ الحديث الذى أشار اليه البغوى رحمه الله ذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير عن أبى هريرة بلفظ «سموا أسقاطكم فانها من أفراطكم» وعزاه لابن عساكر ورمز له بعلامة الحسن، وذكر حديثاً آخر عن أنس بلفظ «سموا السقط يثقل الله به ميزانكم فانه يأتى يوم القيامة يقول أي رب أضاعونى فلم يسمونى» وعزاه لميسرة فى مشيخته ورمز له بعلامة الحسن أيضا والله أعلم

(٢٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) معناه لا تسموا محمدا أبا القاسم بل سموا محمدا فقط ولا تكنوا بكنيتى، وهذا المعنى مستفاد من حديث أنس الآتى بعده؛ وإنما أذن لهم بالتسمية باسمه ﷺ لأنه لا يوجب الالتباس فانهم منهيون عن دعائه ﷺ باسمه لقوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا» ونهاهم عن التكنى بكنيته؛ لأن الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فنهاهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين مناداة بعض الناس (٢) بين لهم ﷺ أن العلة فى النهى ليست لكون اسم ابنه القاسم فقط. بل لمعنى آخر لا ينطبق عليهم، وهو أن الله عز وجل يعطى وهو يقسم بينهم بما أمره ربه من القسمة الأزلية فى الأمور الدينية والدنيوية فقسمته ﷺ ليست كقسمة الملوك الذين يعطون من شاءوا ويحرمون من شاءوا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة لغير الأمام أحمد وسنده جيد، وروى نحوه الشيخان من حديث جابر، وروى نحوه الأمام أحمد أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عمه ورجاله رجال الصحيح

(٣٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى النبى ﷺ فقال الرجل

(٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ[1] تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ

(٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَأَسْمَاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا[2] فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ[3]

(٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِي (وَفِي لَفْظٍ بِاسْمِي) وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

(٣٤) وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

لم أعنك، يعنى لم أقصدك بقولى يا أباالقاسم، إنما دعوت هذا . لرجل آخر كنيته أبو القاسم فكان هذا سبب النهى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . طح . وغيرهم)

(٣١) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سالم بن أبى الجعد، قال حجاج فى حديثه قال سمعت سالماً عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لأن الرجل منهم، وقد اختار اسمه ﷺ لابنه وجاء يستشيره، وهذا يدل على محبة الأنصار للنبى ﷺ وحسن أدبهم رضى الله عنهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . طح . وغيرهم)

(٣٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو من الأنعام بكسر الهمزة، أى لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك (٣) يستفاد منه كراهة التكنية بكنية النبى ﷺ لتقريره ﷺ إنكار الأنصار على الرجل، واختار لابنه اسما من أحب الأسماء الى الله تطييباً لخاطره ﴿ تخريجه ﴾ (ق . طح . وغيرهما)

(٣٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٣٤) وعنه رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا شريك عن سلم بن عبد الرحمن النخعى عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن النبى

قَالَ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّ بِكُنْيَتِي، وَمَنِ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّ (١) بِاسْمِي

(٣٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ نَظَرَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ أَوِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ (٢) وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ يَا مُحَمَّدُ فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، قَالَ وَجَعَلَ يَسُبُّهُ، قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذٰلِكَ يَا ابْنَ زَيْدٍ (٣) أَدْنُ مِنِّي، قَالَ لَا أَرَى مُحَمَّدًا يُسَبُّ بِكَ، لَا وَاللهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتُ حَيًّا، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي طَلْحَةَ لِيُغَيِّرَ أَسْمَاءَهُمْ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ، قَالَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ أَنْشُدُكَ اللهَ (٤) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللهِ إِنْ سَمَّانِي مُحَمَّدًا يَعْنِي إِلَّا مُحَمَّدٌ

ﷺ ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) يستفاد منه كراهة الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته وجواز إفراد كلا منهما عن الآخر ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث أبى هريرة لغير الإمام أحمد، وروى مثله أبو داود من حديث جابر بن عبدالله، ورواه البزار من حديث أبى حميد

(٣٥) وعن جابر بن عبدالله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا اسماعيل يعنى ابن عطية ثنا هشام (ح) وعبدالصمد ثنا هشام ح وكثير بن هشام ثنا هشام عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من تسمى باسمى فلايتكنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى ﴿ تخريجه ﴾ (طح . د . مذ) وحسنه، وصححه ابن حبان

(٣٦) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة حدثنا هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) أحد رجال السند واسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم حاء مهملة ابن عبدالله اليشكرى بالمعجمة الواسطى البزار مشهور بكنيته ثقة ثبت أخرج له الستة ﴿ وقوله وكان اسمه محمدا ﴾ يعنى وعبد الحميد أيضا فيكون له اسمان، أو اسمه محمد بن عبد الحميد على الشك من أبى عوانة (٣) ينادى محمدا الذى سبق ذكره، فان كان له اسمان كما تقدم فيكون زيد أباه، وإن كان محمد بن عبد الحميد فيكون زيد جده ونسبه عمر رضى الله عنه الى جده، وله نظائر عند العرب فى نسبة الابن إلى الجد، وقد حكى النووى فى شرح مسلم أن اسمه محمد ابن زيد بن الخطاب والله أعلم (٤) أى استحلفك بالله ﴿ وقوله ان سماني ﴾ إن بمعنى ما

ﷺ فَقَالَ عُمَرُ قُومُوا لَا سَبِيلَ لِي إِلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فصل منه فى الترخيص فى ذلك

(٣٧) عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ (٢) قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ نَعَمْ. فَكَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ (٣)

(٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أُحِلَّ

يعنى ما سمانى محمدا إلا رسول الله ﷺ (١) أى لا يجوز لى أن أغير شيئا وضعه النبى ﷺ تخريجه أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى وأحمد ورجال أحمد رجال الصحيح

(٣٧) عن ابن الحنفية سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا قطن عن المنذر عن ابن الحنفية ـ الحديث » غريبه (٢) هو محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد الامام المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب اليها ـ كذا فى الخلاصة (وقال فى التهذيب) كانت من سبى اليمامة الذين سباهم أبو بكر. وقيل كانت أمة لبنى حنيفة ولم تكن من أنفسهم اهـ روى عن أبيه وعثمان وغيرهما ، وعنه بنوه ابراهيم وعبد الله والحسن وعمرو بن دينار وخلق، قال ابراهيم بن الجنيد لا نعلم أحدا أسند عن على عن النبى ﷺ اكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية ، قال أبو نعيم مات سنة ثمانين (٣) قال الحافظ روينا هذه الرخصة فى أمالى الجوهرى وأخرجها ابن عساكر فى الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوى . قال الطبرى فى اباحة ذلك لعلى ثم تكنية على ولده أبا القاسم إشارة الى أن النهى عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم ، قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه ان يكنى ولده « يعنى محمد بن الحنفية » أبا القاسم أصلا ، فدل على أنهم إنما فهموا من النهى التنزيه، وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال ، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما فى بعض طرقه أو فهموا تخصيص النبى ﷺ بزمانه وهذا أقوى، لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة ابن عبيد الله اهـ تخريجه (د . طح) وسنده جيد

(٣٨) عن عائشة رضى الله عنها سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا محمد بن عمران الحجبى قال سمعت صفية بنت شيبة عن عائشة ـ الحديث »

أَسْمِي وَحَرِّمَ كُنْيَتِي أَوْ (١) مَا حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحِلَّ أَسْمِي (٢)

﴿ غريبه ﴾ (١) أو للشك من الراوى فى تقديم إحدى الجملتين على الأخرى ، وقد قال ﷺ هذه الجملة جوابا لسؤال سألته عنه امرأة كما جاء فى سنن أبى داود ، قال حدثنا النفيلى ثنا محمد بن عمران الحجبى عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله انى قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك ، فقال ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى أو ما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى ﴿ تخريجه ﴾ (د) وظاهره جواز الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته لغيره فى حياته ﷺ وهو يعارض الأحاديث المتقدمة (قال الحافظ) ذكر الطبرانى فى الأوسط أن محمد بن عمران الحجبى تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ومحمد المذكور مجهول ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً لاحتمال أن يكون قبل النهى اه ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ قال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى (طب) بأسنادين ورجال أحدهما ثقات ﴿ وعن محمد بن فضالة يعنى الظفرى ﴾ رضى الله عنه قال قدم رسول الله ﷺ وأنا ابن أسبوعين فأتى بى اليه فمسح على رأسى وقال سموه باسمى ولا تكنوه بكنيتى ، وحُج بى معه حجة الوداع وأنا ابن عشر سنين ، فلقد عمّر محمد حتى شاب رأسه وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ (طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وثقه ابن حبان وغيره . وضعفه جماعة . وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن أبى غزية الأنصارى ﴾ قال قال رسول الله لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى (طب) وفيه يزيد بن ربيعة الرحبى متروك ﴿ وعن أنس ﴾ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال تسمونهم محمدا وتلعنونهم؟ (عل . بز) وفيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أبى رافع ﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه (بز) عن شيخه غسان بن عبيد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من ولد له ثلاثه فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل (طب) وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف ﴿ وعن عيسى بن طلحة ﴾ قال حدثنى ظئر محمد بن طلحة قال لما ولد محمد بن طلحة أتيت به النبى ﷺ قال ما سميتموه ؟ قلنا محمدا ، قال هذا وكنيته أبو القاسم (طب) وفيه ابراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك ، قال الطبرانى محمد بن طلحة بن عبيد الله ولد فى حياة رسول الله ﷺ وسماه محمدا وكناه أبا القاسم ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن البراء بن عازب ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع

بين اسمه وكنيته (طح) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية التسمية باسم النبى ﷺ واستحباب ذلك فى حياته وبعد موته وإكرام من يتسمى بذلك، وعلى عدم جواز التكنى بكنيته ﷺ أو الجمع بين اسمه وكنيته فى حياته ﴿وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب شتى﴾ بعد اتفاق الجمهور على جواز التسمى باسمه ﷺ ﴿المذهب الأول﴾ لا يحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلا سواء أكان اسمه محمدا أو أحمد أو لم يكن ﴿والى ذلك ذهب الأمام الشافعى والظاهرية﴾ عملا بظاهر قوله ﷺ « تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » ﴿المذهب الثانى﴾ أن هذا النهى محمول على الكراهة لا على التحريم فيكره التكنى بأبى القاسم وإن لم يكن اسمه محمدا ﴿والى ذلك ذهب﴾ محمد بن سيرين وابن جرير وآخرون والأمام أحمد فى رواية ؛ قالوا ويتعين حمل النهى على الكراهة جمعا بينه وبين أحاديث الأذن فى ذلك ﴿المذهب الثالث﴾ أن هذا النهى منسوخ فان هذا الحكم كان فى أول الأمر ثم نسخ ، واحتجوا بحديث عائشة المذكور آخر أحاديث الباب ، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء لم يسمهم الشراح ﴿قلت﴾ دعوى النسخ غير قوية لأمرين (أحدهما) أن حديث عائشة الذى احتجوا به متكلم فيه، وتقدم الكلام عليه فى تخريجه (والثانى) على فرض صحته لا يصلح ناسخا لاحتمال أن يكون قبل النهى كما قال الحافظ ﴿المذهب الرابع﴾ جواز التكنى بأبى القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهى عن ذلك خاصا بحياته ﷺ لأجل السبب الذى ورد النهى لأجله فى حديث أنس الثانى من أحاديث الباب وهو دعاء غيره بكنيته ﷺ فظن أنه يدعوه ﴿واليه ذهب الأمام مالك﴾ رحمه الله (قال القاضى عياض) رحمه الله ، وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء ، قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبى القاسم فى العصر الأول وفيما بعد الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الأنكار اه ﴿قلت﴾ واحتجوا أيضا بحديث محمد بن الحنفية المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب ﴿المذهب الخامس﴾ لا يجوز الجمع بين الاسم والكنية ويجوز افراد كل واحد منهما ﴿والى ذلك ذهب جماعة من السلف والأمام أحمد فى رواية﴾ واحتجوا بحديث جابر المذكور فى الباب بلفظ « من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ، ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى » ﴿المذهب السادس﴾ أنه ينهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقا، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم ، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه حديث جابر الرابع من أحاديث الباب فسماه عبد الملك وكان سماه أولا القاسم وفعله بعض الأنصار أيضا، وحجتهم حديث جابر المذكور ﴿المذهب السابع﴾ أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء أكان له كنية أم لا ، واحتج أصحاب هذا المذهب بحديث أنس أن النبى ﷺ قال تسمونهم محمدا وتلعنونهم ، وتقدم فى الزوائد

(٣) باب من سماهم النبي صلى الله وسلم وغير أسمائهم لمصلحة

(٣٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَاسَمَّيْتُمُوهُ ؟ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا (١) قَالَ بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَاسَمَّيْتُمُوهُ ؟ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا ، قَالَ بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ ، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ

وكتب عمر إلى الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم فى ذلك وسماهم به فتركهم ، وقد جاءت هذه القصة فى حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى المذكور فى الباب (قال القاضى عياض) رحمه الله والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبى ﷺ لئلا ينتهك الأسم كما سبق فى الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم اهـ . هكذا ذكره القاضى عياض بثم بدل الواو، وقد ذكرته بالواو كالأصل المنقول منه ﴿ وفى نظرى ﴾ أن أعدل المذاهب المذهب الرابع ، وقال ابن أبى جمرة رحمه الله الأولى الأخذ بالمذهب الأول فانه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله تعالى أعلم ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ ابن القيم فى كتابه (تحفة الودود بأحكام المولود) اختلف فى كراهة التسمى بأسماء الأنبياء على قولين (أحدهما) أنه لايكره، وهذا قول الأكثرين وهو الصواب (والثانى) يكره ، قال أبو بكر بن أبى شيبه فى باب ما يكره من الأسماء حدثنا الفضل بن دكين عن أبى خلدة عن أبى العالية « تفعلون شرا من ذلك تسمون أولادكم بأسماء أنبيائكم ثم تلعنونهم » وأصرح من ذلك ماحكاه أبو القاسم السهيلى فى الروض، فقال وكان من مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه كراهة التسمى بأسماء الأنبياء ﴿ قلت ﴾ وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض له من سوء الخطاب عند الغضب وغيره ، وقد قال سعيد بن المسيب أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء ، وفى تاريخ ابن أبى خيثمة أن طلحة كان له عشرة من الولد كل منهم اسمه اسم نبى، وكان للزبير عشرة كلهم يسمى باسم شهيد، فقال له طلحة أنا أسميهم بأسماء الأنبياء وأنت تسميهم بأسماء الشهداء ، فقال الزبير فانى أطمع أن يكون بنى شهداء ولاتطمع أن يكون بنوك أنبياء اهـ ، والله أعلم

(٣٩) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن هانىء بن هانىء عن على ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد البزار والطبرانى فى روايتهما عنه وكنت أحب أن أكنى بأبى

حَرْبًا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي أَبْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ ؟ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا ، قَالَ بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ ، ثُمَّ قَالَ سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ ، شَبَّرُ وَشَبِّيرٌ وَمُشَبِّرٌ (١)

(٤٠) عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَزِيزًا ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ

(٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ (١) بَرَّةَ فَكَأَنَّ

حرب ﴿قلت﴾ وذلك لأنه رضى الله عنه كان يحب الحرب والجهاد فى سبيل الله ، وقد اشتهر بالفروسية وأنه كان اشد الناس بأسا فى الحرب على الكفار رضى الله عنه (١) ضبطهم صاحب القاموس هكذا شبر بفتح أوله وتشديد الباء الموحدة مفتوحة ، وشبير بفتح أوله وكسر الباء الموحدة مشددة ، ومشبر بضم أوله وفتح ثانيه كمحدث أولاد هارون عليه السلام ، قيل وبأسمائهم سمى النبي ﷺ الحسن والحسين والمحسن اه ﴿قلت﴾ وضبط شارح القاموس شبير بالتصغير ثم قال وفى التكملة مثل أمير اه . زاد عاصم وكسكيت اه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار إلا أنه قال سميتهم بأسماء ولد هارون جبر وجبير ومجبر ، والطبرانى ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح غير هانىء بن هانىء وهو ثقة اه ﴿قلت﴾ ولعل الجيم التى جاءت بدل الشين المعجمة فى الكلمات الثلاث عند البزار جاءت على لغة تبدل الجيم شينا والله أعلم ، وللإمام أحمد رواية أخرى قال حدثنا زكريا بن عدى أنبأنا عبد الله ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على عن على رضى الله عنه قال لما ولد الحسن سماه حمزة ، فلما ولد الحسين سماه بعمه جعفر ، قال فدعانى رسول الله ﷺ فقال إنى أمرت أن أغير اسم هذين ، فقلت الله ورسوله أعلم ، فسماهما حسنا وحسينا ورواه (عل طب . بز) بنحوه وفى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه ، وهو يخالف الحديث المذكور فى المتن عن على أيضا ، ويتعذر الجمع بينهما ، لأن مخرجهما واحد ، وما ذكر فى المتن أصح

(٤٠) عن خيثمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع حدثنى يونس بن أبى اسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه ـ الحديث ﴿تخريجه﴾ (طب . ش) ورجاله رجال الصحيح ، وفى رواية أخرى للطبرانى عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه أتيت النبي ﷺ ، فقال لى ما اسمك ؟ قلت عبد العزى قال بل أنت عبد الرحمن (وللبزار) ما اسمك ؟ قلت عزيز قال الله العزيز

(٤١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى بنت

النبي ﷺ كره ذلك، فسماها جويرية كراهة أن يقال خرج من عند برة الحديث (١)

(٤٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية (٢) قال أنت جميلة (٣)

(٤٣) عن أبي هريرة كان اسم زينب (٤) برة فسماها النبي ﷺ زينب

(٤٤) عن رجل من جهينة قال سمعه النبي ﷺ وهو يقول يا حرام فقال يا حلال

الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق، وقعت في سبي غزوة المريسيع فتزوجها النبي ﷺ وكان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ جويرية للعلة المذكورة في الحديث، وهي احدى أمهات المؤمنين، ماتت سنة خمسين على الصحيح رضي الله عنها (١) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في باب فضل أنواع شتى من التسبيح من كتاب الأذكار ﴿ تخريجه ﴾ (م) وغيره

(٤٢) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كما صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة، وكانت العرب تسمي بالعاص والعاصية ذهابا إلى معنى التكبر والتعظم عن الذل والانقياد والعجز، فلما جاء الإسلام نهى عنه (٣) هو قريب التضاد من معنى العاصية مع أنه لا يلزم أن يكون التغيير إلى الضد، بل من القبيح الى الحسن ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . جه)

(٤٣) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هي بنت أم سلمة وأبي سلمة رضي الله عنهم كما جاء عند مسلم من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب، قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب « ولمسلم أيضا في رواية أخرى عنه » قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سميت برة فقال رسول الله ﷺ لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، فقالوا بم نسميها، قال سموها زينب ﴿ قلت ﴾ وإنما كره ﷺ التسمية ببرة لأن فيها تزكية للمسمى كما يستفاد ذلك من الحديث

(٤٤) عن رجل من جهينة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن آدم قال ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن رجل من جهينة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم

(٤٥) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَزْدِيِّ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ الْأَزْدِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ (١)

(٤٦) عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ وَكَانَ قَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَاسْمُهُ زَحْمٌ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَشِيرًا

(٤٧) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَدِّهِ (٢) جَدِّ سَعِيدٍ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ حَزْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ، فَقَالَ لَا أُغَيِّرُ اسْمًا

أقف عليه لغير الإمام أحمد. وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٥) عن مسلم بن عبد الله الأزدي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان ثنا اسماعيل بن عياش عن بكر بن زرعة الخولاني عن مسلم بن عبد الله الأزدي ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا بالأصل الذي نقلنا منه، وأورده الهيثمي عن مسلم بن عبد الله الأزدي أيضا قال جاء عبد الله بن قرط الأزدي إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ ما اسمك؟ قال شيطان بن قرط، فقال له النبي ﷺ أنت عبد الله بن قرط وعزاه للإمام أحمد بهذا اللفظ وهو مستقيم المعنى، وذكر الهيثمي أيضا مثلا عن عبد الله ابن قرط أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال له ما اسمك؟ قال شيطان بن قرط، قال أنت عبد الله ابن قرط، وعزاه للطبراني وقال رجاله ثقات اهـ ولعل الجملة الناقصة من حديث الباب سقطت من الناسخ في بعض النسخ، لأن المعنى غير مستقيم بدونها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي باللفظ المذكور وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(٤٦) عن ليلى امرأة بشير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن أبي بكير ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط الشيباني عن أبيه عن ليلى امرأة بشير ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٤٧) عن ابن المسيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) اسم حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي، وكان من المهاجرين ومن أشراف قريش في الجاهلية، وهو وابنه المسيب صحابيان ﴿ وقوله جد سعيد ﴾ يعني ابن المسيب، والحزن ما غلظ من الأرض وهو ضد السهل واستعمل في الخلق، يقال في فلان حزونة أي في خلقه غلاظة وقساوة

سَمَّانِيهُ أَبِي [١] قَالَ ٱبْنُ ٱلْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ بَعْدُ [٢]

(٤٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَلَيْسَ ٱسْمِي عَبْدَ ٱللهِ بْنَ سَلَامٍ [٣] فَسَمَّانِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ سَلَامٍ

(٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَقُولُ لِرَجُلٍ مَا ٱسْمُكَ ؟ فَقَالَ شِهَابٌ [٤] فَقَالَ أَنْتَ هِشَامٌ

---

(١) عند أبي داود بدل قوله « لا أغير اسما سمانيه أبي » قال لا، السهل يوطأ ويمتهن (قال الحافظ) ويجمع بأنه قال كلا من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر (٢) لفظ أبي داود قال سعيد فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة (قال الداودي) فى معنى قول ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة يريد الصعوبة فى أخلاقهم إلا أن سعيدا أفضى به ذلك إلى الغضب فى الله، وقال غيره يشير إلى الشدة التى بقيت فى أخلاقهم، فقد ذكر أهل النسب أن فى ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم ﴿تخريجه﴾ (خ.د.حب) وأبو نعيم وغيرهم

(٤٨) عن عبد الله بن سلام ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله ابن محمد ثنا يحيى بن يعلى أبو محياة التميمي عن عبد الملك بن عمير حدثنى ابن أخى عبد الله ابن سلام عن عبد الله بن سلام ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) جاء عند الطبراني عن عبد الله بن سلام أيضا بلفظ « قال كان اسمي فى الجاهلية غيلان فسمانى رسول الله ﷺ عبد الله ﴿تخريجه﴾ (جه . طب) وفى يحيى بن يعلى ضعف

(٤٩) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود قال أنا عمران عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) الشهاب معناه الشعلة من النار. والنار يعذب بها، فكرهه النبي ﷺ لذلك ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي، وأورده الهيثمي عن هشام بن عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال ما اسمك؟ قال شهاب قال بل أنت هشام، وقال رواه الطبراني وفيه على بن زيد وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عتبة بن عبد السلمي﴾ رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا أتاه رجل وله اسم لا يحب حوّله، ولقد أتيناه وإنا لسبعة نفر من بني سليم أكبرنا العرباض بن سارية فبايعناه جميعاً معا (طب) ورجاله ثقات. وفى بعضهم خلاف ﴿وعن رائطة بنت مسلم عن أبيها﴾ قال شهدت مع النبي ﷺ حنينا فقال ما اسمك

قلت غراب ، قال أنت مسلم (طب . عل) والبزار بنحوه ، ورائطة لم يضعفها أحد ولم يوثقها، وبقية رجال أبي يعلى ثقات، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن سعيد بن يربوع ﴾ أن رسول الله ﷺ قال أينا أكبر؟ قال أنت أكبر وأخير مني وأنا أقدم، فسماه رسول الله ﷺ سعيدا، وقال الصرم قد ذهب، يعني كان اسمه الصرم ، رواه الطبراني بأسانيد والبزار باختصار ورجاله ثقات ﴿ وعن عبد الرحمن بن عون ﴾ كان اسمي عبد عمرو فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن (بز) قال الهيثمي وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف ﴿ قلت ﴾ أورده الحاكم في المستدك من طريق آخر ليس فيه يعقوب المذكور ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن عتبة بن عبد ﴾ أنه قال أتاني أناس يريدون أن يغيروا أسماءهم ، قال فلما رآني رسول الله ﷺ دعاني وأنا غلام حدث ، فقال ما اسمك ؟ فقلت عتلة بن عبد ، فقال النبي ﷺ بل أنت عتبة بن عبد، أرني سيفك فسلّه ثم نظر اليه فاذا هو سيف فيه دقة وضعف ، فقال لا تضرب بهذا ولكن اطعن به طعنا (طب) من طرق ورجال بعضها ثقات ﴿ وعنه أيضا ﴾ أنه بايع النبي ﷺ قال له ما اسمك ؟ قال شيبة قال أنت عتبة بن عبد (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن علي بن جهم البلوي ﴾ عن أبيه قال وافينا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فسألنا من نحن ؟ فقلنا نحن بنو عبد مناف ، قال أنتم بنو عبد الله (طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو متروك ﴿ وعن الحكم بن سعيد ابن العاص ﴾ أنه أتى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال له ما اسمك ؟ قال الحكم قال أنت عبد الله قال أنا عبد الله يارسول الله (طب) ورجاله ثقات ان شاء الله ﴿ وعن قيوم ويكنى أباعبيد ﴾ قال كنت مع أبي راشد الأزدي عند رسول الله ﷺ حين وفد عليه ، فقال النبي ﷺ لأبي راشد ما اسمك ؟ قال عبد العزى أبو معاوية ، قال لا ولكنك عبد الرحمن أبو راشد، قال فمن هذا معك قال مولاي، قال ما اسمه قال قيوم ، قال لا ولكنه عبد القيوم أبو عبيد (طب) قال الهيثمي وفيه جماعة لم أعرفهم ﴿وعن أسامة بن أخدري ﴾ « بوزن أشعري » أن رجلا من بني شقرة يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ ، قال فأتاه بعبد له حبشي اشتراه بتلك البلاد ، فقال له يا رسول الله اشتريت هذا فأحب أن تسميه وتدعو له بالبركة ، قال ما اسمك أنت؟ قلت أصرم ، قال أنت زرعة ، قال فما تريده قال أريده راعيا قال هو عاصم وقبض النبي ﷺ كفه (طب) ورجاله ثقات ، قال الهيثمي رواه أبو داود باختصار قصة الغلام الحبشي ﴿وعن مسعود بن الضحاك﴾ أن النبي ﷺ سماه مطاعا ، قال له أنت مطاع في قومك، وقال له امض الى أصحابك وحمله على فرس أبلق وأعطاه الراية وقال من دخل تحت رايتك هذه فقد أمن العذاب (طب) قال الهيثمي وفيه جماعة لم أعرفهم ﴿ وعن

أبى بكر بن أبى مريم عن أبيه عن جده ﴿ قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت ولدت لى الليلة جارية ، فقال النبى ﷺ والليلة أنزلت علىّ سورة مريم، سمها مريم. فكانت تسمى مريم (طب) وفيه سليمان الخبائرى وهو متروك ﴿ وعن سهل بن سعد ﴾ قال كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ اسمه أسود ، فسماه رسول الله ﷺ أبيض (طس) واسناده حسن ﴿ وعن أبى جحيفة ﴾ قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأتى بثوب من القصار وعليه مكتوب شيطان، فأمر به فنحى وقال أعوذبالله من الشيطان (طب) مرفوعا وموقوفا ورجالهما رجال الصحيح إلا أن الطبرانى صحح الوقف على الرفع ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها أن النبى ﷺ مر بأرض يقال لها عذرة فسماها خضرة (عل . طس) ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ﴿ وعنها ﴾ قالت كان النبى ﷺ إذا سمع اسما قبيحا غيره ، فمر على قرية يقال لها عفرة فسماها خضرة ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن عصام بن بشير ﴾ حدثنى أبى قال أوفدنى قومى بنو الحارث بن كعب الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما أتيته قال لى مرحبا ما اسمك؟ قلت كثير، قال بل أنت بشير ، رواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى، قال أبو داود وغيّر النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب ، فسماه هشاما وسمى حربا سلما. وسمى المضطجع المنبعث. وأرضا تسمى عفرة سماها خضرة. وشعب الضلالة سماه شعب الهدى. وبنو الزينة سماهم بنى الرشدة. وسمى بنى مُغوية بنى رِشدة ، قال أبو داود تركت أسانيدها للاختصار اه . وغير النبى ﷺ اسم المدينة وكان اسمها يثرب ، فسماها طيبة كما فى الصحيحين وغيرهما

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه ، وفيها استحباب تخير الأسماء الحسنة فى كل شىء (قال الحافظ ابن القيم) فى تحفة الودود وتخير الأسماء من توفيق الله للعبد وقد أمر النبى ﷺ من تمنى أن يحسن أمنيته ، وقال إن أحدكم لا يدرى مايكتب له من أمنيته أى ما يقدرله منها، وتكون أمنيته سبب حصول ما تمناه أو بعضها ، وقد بلغك أو رأيت أخبار كثير من المتمنين اصابتهم أمانيهم أو بعضها، وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يتمثل بهذا البيت

احذر لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين وأصحابه بكربلاء سأل عن اسمها فقيل كربلاء ، فقال كرب وبلاء ، ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب تسأله إرضاع رسول الله ﷺ قال لها من أنت؟ قالت امرأة من بنى سعد، قال فما اسمك؟ قالت حليمة ، فقال بخ بخ سعد وحلم هاتان خلتان

(٤) باب ما جاء فى الكنية واللقب وممن كناهم النبى ﷺ

(٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ يُخَالِطُنَا)[1] وَكَانَ لِي أَخٌ صَغِيرٌ[2] (وَفِي لَفْظٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَاحِكُهُ) وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ[3] يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا، فَقَالَ مَا شَأْنُ

فيهما غناء الدهر، قال ومن تأمل السنة وجد معانى الأسماء مرتبطة بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها وكأن الأسماء مشتقة من معانيها، فتأمل قوله ﷺ أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله، وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح سهل الله أمركم، وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه فقال بريدة، فقال يا أبا بكر برد أمرنا، قال ممن أنت؟ قال من أسلم، فقال لأبى بكر سلمنا، ثم قال ممن؟ قال من سهم، قال خرج سهمك، ذكره أبو عمر فى استذكاره حتى انه كان يعتبر ذلك فى التأويل، قال رأيت كأنا فى دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فأولته العافية لنا فى الدنيا والرفعة وأن ديننا قد طاب اه والله أعلم

(٥٠) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) سبب دخول النبى ﷺ بيت أنس ومخالطتهم. ذكره ابن سعد بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه حدثهم لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتاً غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، فقيل له، فقال إنى أرحمها، قتل أخوها وأبوها معى اه أم سليم هى والدة أنس بن مالك وزوج أبى طلحة الأنصارى رضى الله عنهم (قال الحافظ) والجواب عن دخول بيت أم حرام وأختها (يعنى أم سليم والدة أنس) أنهما كانا فى دار واحدة وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها قصص مشهورة اه. وستأتى قصصها فى باب مناقبها من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى، وذكر النووى فى كتاب تهذيب الأسماء واللغات أن أم سليم وأختها أم حرام كانتا خالتين للنبى صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع، فان صح هذا كان أولى الأسباب وأوجبها والله أعلم (٢) فى رواية للشيخين والامام أحمد «فطيم» بمعنى مفطوم أى انتهى ارضاعه وهو ابن أبى طلحة أخو أنس لأمه (٣) بضم النون وفتح الغين المعجمة (قال القاضى عياض) هو طائر معروف يشبه العصفور، وقيل هى فراخ العصافير، وقيل هى نوع من الحمر

أَبِي عُمَيْرٍ (١) حَزِينًا ؟ فَقَالُوا مَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبَا عُمَيْرٍ، (٢) مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ، أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ

(٥١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غَزْوَةِ الْعَشِيرَةِ ، قَالَ فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ (٣) مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ فَنِمْنَا فَوَاللَّهِ مَا أَهَبَّنَا (٤) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ

بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء ، قال والراجح أن النغر طائر أحمر المنقار اه ، وهذا الذى رجحه القاضى جزم به الجوهرى والله أعلم (١) بضم العين المهملة وفتح الميم كنية الصغير ابن أبي طلحة أخي أنس المتقدم ذكره ، كناه النبي ﷺ بذلك وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم أبو أحمد ، وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزى فى الكنايات على عهد النبى ﷺ والله أعلم (٢) القائل هو النبى ﷺ وأبا عمير منادى حذف منه ياء النداء ، والنغير تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ممازحة الغلام ومضاحكته ليصرف عنه الحزن الذى اعتراه ؛ وفى ذلك من العطف والتواضع وكرم الأخلاق ما لا يخفى ، وكررها النبى ﷺ ليزداد انشراح الغلام ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٥١) عن عمار بن ياسر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق حدثنى يزيد بن محمد بن خثيم المحاربى عن محمد بن كعب القرظى عن محمد بن خثيم أبي يزيد عن عمار بن ياسر قال كنت أنا وعلى رفيقين فى غزوة ذات العشيرة ، فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام بها رأينا ناسا من بنى مدلج يعملون؟ فى عين لهم فى نخل ، فقال لى علىّ يا أبا اليقظان هل لك أن نأتى هؤلاء فننظر كيف يعملون؟ فجئناهم فنظرنا إلى عملهم ساعة ثم غشينا النوم ، فانطلقت أنا وعلىّ فاضطجعنا فى صور من النخل ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو الجماعة من النخل ولا واحد له من لفظه. ويجمع على صيران (نه) والمراد أنهم ناموا فى ظل جماعة النخل المذكورة ﴿وقوله فى دقعاء من التراب﴾ الدقعاء بوزن الحمراء هى التراب ، ومن للبيان. والمراد أن الأرض التى ناموا فيها كانت كثيرة التراب (٤) أى ما أيقظنا من نومنا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال هب من نومه بتشديد الباء الموحدة إذا استيقظ منه

فيومئذ قال رسول الله ﷺ لعلي يا أبا تراب (١) لما يرى عليه من التراب. الحديث

(٥٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كناني رسول الله صلى الله

(١) ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا تراب من ذاك الوقت، ويعارضه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا فقال لها أين ابن عمك؟ قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي، فقال صلى الله عليه وسلم لإنسان انظر أين هو، فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاء صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب، وفي رواية اجلس أبا تراب مرتين» قال سهل وما كان له اسم أحب اليه منه، وفي رواية وإن كان ليفرح أن يدعى بها، وما سماه أبا تراب إلا النبي صلى الله عليه وسلم اهـ» وبناء علي بفاطمة رضي الله عنها كان بعد رجوعه من غزوة بدر، وغزوة بدر كانت بعد غزوة العشيرة، وقد جمع السهيلي بينهما باحتمال أن يكون كناه بها مرة في هذه الغزوة (يعني غزوة العشيرة) ومرة بعدها في المسجد حينما غاضب فاطمة، ومال الحافظ إلى هذا الجمع ﴿فان قيل﴾ روى الطبراني عن ابن عباس. وابن عساكر عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما آخى بين أصحابه ولم يؤاخ بين علي وبين أحد غضب، فذهب الى المسجد فذكر نحو حديث سهل بن سعد وهو معارض له ولحديث الباب أيضا لاسيما وقد قال الحافظ يمتنع الجمع بينهما، لأن المؤاخاة كانت أول ما قدم المدينة ودخول علي على فاطمة بعد ذلك بمدة وما في الصحيح أصح ﴿قلت﴾ إن صح ما رواه الطبراني وابن عساكر فالجمع ممكن بمثل ما جمعوا به بين حديثي عمار وسهل بن سعد، فيكون كناه ثلاث مرات. أولها يوم المؤاخاة في المسجد. وثانيها في هذه الغزوة أي غزوة العشيرة كما في حديث الباب، وثالثها بعد غزوة بدر في المسجد لما غاضب الزهراء، وإنما يمتنع الجمع لو قال في رواية الصحيحين انه أول يوم كناه فيه ولم يثبت ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ رواه ابن اسحاق في سيرته وأشار اليه ابن سعد في طبقاته وسنده جيد، والحديث له بقية عند الإمام أحمد وسيأتي ان شاء الله تعالى بتمامه في غزوة العشيرة من أبواب الغزوات في كتاب السيرة النبوية. وفي مناقب علي رضي الله عنه من كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم

(٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا شريك عن جابر عن أبي نضرة أو خيثمة عن أنس بن مالك رضي الله عنه - الحديث -

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِبَقْلَةٍ (١) كُنْتُ أَجْتَنِيهَا

(٥٣) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ أَنَّ صُهَيْبًا كَانَ يُكْنَى أَبَا يَحْيَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ مَالَكَ تُكْنَى أَبَا يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ صُهَيْبٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَنَّانِي أَبَا يَحْيَى

(٥٤) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ (٢) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اكْتَنِي أَنْتِ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ (وَفِي لَفْظٍ قَالَ فَتَكَنَّى بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ) (٣) فَكَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ

(٥٥) عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ قَدِمَ

غريبه (١) اسم هذه البقلة حمزة وهى بقلة فى طعمها حريفية وحموضة، يقال لها بالفارسية (تره تيزك) كذا فى اللمعات للدهلوى فكناه النبى ﷺ بأبى حمزة باسم هذه البقلة تخريجه (مذ) وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ وصححه البغوى فى المصابيح

(٥٣) عن حمزة بن صهيب، هذا مختصر من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وتخريجه فى مناقب صهيب من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى، وقد اختصرت منه ما يناسب الترجمة، ورواه أبو يعلى والطحاوى والحاكم وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٥٤) عن هشام عن أبيه سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن هشام عن أبيه ـ الحديث » غريبه (٢) هو عروة بن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر أخت عائشة رضى الله عنهم (٣) يريد عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء كناها النبى صلى الله عليه وسلم به جبرا لخاطرها لأنها لم يكن لها أولاد ولم تلد قط كما فى الحديث، وما يقال من أنها سقطت سقطا فسموه عبد الله لا يعول عليه تخريجه (د ٠ ك) وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٥٥) عن أبى جبيرة بن الضحاك سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حفص بن غياث ثنا داود بن أبى هند عن الشعبى عن أبى جبيرة بن الضحاك ـ الحديث »

النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلاَّ لَهُ لَقَبٌ أَوْ لَقَبَانِ(١) قَالَ فَكَانَ إِذَا دَعَا رَجُلاً بِلَقَبِهِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هٰذَا يَكْرَهُ هٰذَا ، قَالَ فَنَزَلَتْ « وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ »

﴿ غريبه ﴾ (١) اللقب هو أحد الأمور التي يدعى بها الانسان وهي ثلاثة ، اسم وكنية ولقب، فالاسم ما ليس كنية ولا لقبا كمحمد وابراهيم وعبدالرحمن ، والكنية ما صُدِّرت بأب أو أم كأبي القاسم وأم عبد الله مثلا ، واللقب ما أشعر بمدح أو ذم كزين العابدين وأنف الناقة مثلا، وغالب استعمال اللقب في الذم، ولهذا قال الله تعالى « ولا تنابزوا بالألقاب» أي لا يدعو بعضكم بعضا بالألقاب التي يسوء الشخص سماعها ﴿ تخريجه ﴾ (د . مذ ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن حمزة بن عمر الأسلمي ﴾ أن رسول الله ﷺ كناه أبا صالح (طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة ﴿ وعن أبي الورد ﴾ قال رآني رسول الله ﷺ فرآني رجلا أحمر ، فقال أنت أبو الورد (طب) وفيه جنادة بن المغلس وثقه ابن نمير ونسبه غير واحد إلى الكذب ، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا (وفي سنن أبي داود) حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانيء أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال إن الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟ فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ ما أحسن هذا. فما لك من الولد؟ قال لي شريح ومسلم وعبد الله، قال فمن أكبرهم ؟ قلت شريح، قال فأنت أبو شريح ، قال أبو داود شريح هذا هو الذي كسر السلسلة وهو ممن دخل تستر ، قال أبو دارد وبلغني أن شريحا كسر باب تستر وذلك أنه دخل من سرب ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الكنية للصغير والكبير سواء أكان له أولاد أم لم يولد له أو كان له كنية أخرى أم لا، ومثل الرجل في ذلك المرأة ، ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده، ولم يكن لأبي بكر ولد اسمه بكر ولا لعمر ابن اسمه حفص، وقد كني بأبي حفص ، ومثله أبو ذر وأبو سلمة وغير ذلك كثير ، ويجوز للمرأة أن تكنى باسم ولد غيرها إن لم يكن لها ولد كما كنى النبي ﷺ عائشة بأم عبد الله ، ولا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد ولا أن يتكنى باسم ذلك الولد ، والكنية نوع تكبير وتفخيم للمكنى وإكرام به (قال العلماء) كانوا يكنون

الصبى تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له وللأمن من التلقيب ، لأن الغالب أن من يذكر شخصا فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به ، فاذا كانت له كنية أمن من تلقيبه ، ولهذا قال قائلهم بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب، وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه إلا إن قصد التعريف ﴿ وفى حديث أنس الأول من أحاديث الباب ﴾ من الفوائد جواز مازحة الصغير ومؤانسته والتلطف به ﴿ وفيه ﴾ ترك التكبر والترفع، وأنه ﷺ كان أكثر الناس تواضعا وأعظمهم أخلاقا ﴿ وفيه ﴾ استحباب السؤال عن حال الصديق صغيراً كان أو كبيرا ﴿ وفيه ﴾ جواز تكنية الصغير وأن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها ، وأن اطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لأن الصبى لم يكن أبا وقد دعى أبا عمير ﴿ وفيه ﴾ جواز السجع فى الكلام إذا لم يكن متكلفاً وأن ذلك لا يمتنع من النبى ﷺ كما امتنع منه انشاء الشعر ﴿ وفيه ﴾ استحباب مسح رأس الصغير للملاطفة ﴿ وفيه ﴾ دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الايذاء ﴿ وفيه ﴾ اكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم وزيارة من تربطهم بالانسان صلة نسب أو صداقة أو رضاع ، لأن أم سليم كانت من محارم النبى ﷺ كما تقدم ، وفيه الترخيص للصبى بأمساك الطير ونحوه ليلتهى به مع المحافظة عليه وإكرامه وإطعامه وعدم تعذيبه ، أما تعذيبه بأى نوع فلم يبح قط، واستدل بأمساك طير أبى عمير بعض المالكية والخطابى من الشافعية على أن صيد المدينة لا يحرم، وتعقب باحتمال أنه صيد فى الحل ثم أدخل الحرم ، فلذلك أبيح امساكه ، وبهذا أجاب الامام مالك رحمه الله فى المدونة ، ونقله ابن المنذر عن الامام أحمد رحمه الله والكوفيين ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده ، وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة ، وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبى عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب اه ﴿ وفيه ﴾ جواز مواجهة من لا يميز بالخطاب إذا فهمه وكان فى ذلك فائدة ولو بالتأنيس له أو لذويه كما يقال للصغير الذى لا يفهم أصلا إذا كان ظاهر الوعك كيف أنت ، والمراد سؤال كافله أو حامله ، وفيه غير ذلك كثير أعرضنا عن ذكره خوف الأطالة ﴿ ويستفاد من حديث عمار بن ياسر ﴾ الثانى من أحاديث الباب جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية ، فقد ثبت فى حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم والامام أحمد من قصة طويلة أن عليا رضى الله عنه قال أنا أبو حسن ، وتقدم هذا الحديث رقم ١٢٠ صحيفة ٧٧ فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع ﴿ وفيه ﴾ أعنى حديث عمار جواز التلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص وأن اللقب إذا صدر من الكبير فى حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح

(٥) باب ما يحرم من الأسماء وما يكره منها

(٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْنَعُ(١) اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى (٢) بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ (٣) عَنْ أَخْنَعِ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَوْضَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ

فقد ثبت فى حديث سهل بن سعد أن لفظ أبي تراب كان أحب أسماء على رضى الله عنه اليه وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت اليه وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير رضى الله عنهما بزعمهم حيث يقولون له ابن ذات النطاقين فيقول * تلك شكاة ظاهر عنك عارها * ﴿وفى قول أنس رضى الله عنه﴾ كناني رسول الله ﷺ ببقلة كنت أجتنيها جواز التكنى بأسماء البقل ويجوز بأسماء الحيوان كأبى هريرة ﴿ وفى حديث صهيب﴾ جواز تكنية الرجل وإن لم يولد له وكذلك المرأة كما فى حديث عائشة الذى بعده ﴿ وفى حديث أبى جبيرة ابن الضحاك﴾ النهى عن الدعاء بالألقاب كما قال تعالى «ولا تنابزوا بالألقاب» أى لا يدعو بعضكم بعضا بما يكره (قال الحافظ ابن القيم) ولا خلاف فى كراهة تلقيب الانسان بما يكرهه، سواء كان فيه ذم أو لم يكن؛ الا إذا عرف بذلك واشتهر كالأعمش والأشتر والأصم والأعرج، فقد اطرد استعماله على السنة أهل الحديث قديما وحديثا، وسهل فيه الامام أحمد رحمه الله (قال أبو داود) فى مسائله سمعت أحمد رحمه الله سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ولا يكرهه. قال أليس يقال سليمان الأعرج وحميد الطويل؟ كأنه لا يري فيه بأسا (قال أبو داود وسألت) أحمد عنه مرة أخرى فرخص فيه. (قال الحافظ ابن القيم) كان أحمد يكره أن يقول الأعمش، قال الفضل يزعمون أنه كان يقول سليمان اه: والله أعلم

(٥٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى أوضع كما فسره أبو عمرو (قال القاضى عياض) معناه أنه أشد الأسماء صغارا وبنحو ذلك فسره أبو عبيد، والخانع الذليل وخنع الرجل ذل (قال ابن بطال) وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلا، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر، قال الخنع الفجور، يقال أخنع الرجل الى المرأة إذا دعاها للفجور (٢) أى سمى نفسه أو سمى بذلك فرضى به واستمر عليه ﴿ وقوله بملك الأملاك﴾ بكسر اللام من ملك، والأملاك جمع ملك بالكسر؛ وبالفتح جمع مليك (٣) قال النووى هو اسحاق بن مراد بكسر الميم على وزن قتال، وقيل مراد

(٥٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ (١) عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

(٥٨) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ زَجَرْتُ (٢) أَنْ يُسَمَّى بِبَرَكَةَ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ

بفتحها وتشديد الراء كعمار، وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو اللغوى النحوى المشهور، وليس بأبي عمرو الشيبانى، ذاك تابعي توفى قبل ولادة أحمد اهـ ﴿ قلت ﴾ وأبو عمرو اللغوى الذى أشار اليه النووى يقال له الشيباني أيضا كما صرح به الامام أحمد ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . مذ)

(٥٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا وقع فى مسند الامام أحمد وجميع نسخ مسلم أيضا بتكرير أغيظ (قال القاضى عياض) ليس تكريره وجه الكلام، قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره، قال وقال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغنط بالنون والطاء المهملة أى أشده عليه، والغنط شدة الكرب، قال الماوردى أغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا الغيظ على الغضب اهـ ﴿ قلت ﴾ ويؤيده رواية اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك (طب) قال الحافظ ووقع فى شرح شيخنا ابن الملقن أن فى بعض الروايات «أخش الأسماء» ولم أرها، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح فى تفسير أخنى اهـ ﴿ قلت ﴾ وقع لفظ أخنى عند البخارى من رواية شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصورة، وهو الفحش فى القول، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر أى أهلكه، ومعنى قوله فى حديث الباب ﴿ وأخبثه ﴾ أى أكذب الأسماء وقيل أقبح، والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم بسنده ولفظه

(٥٨) عن أبى الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى نهيت كما صرح بذلك فى رواية أبى داود ولفظه « إن عشت إن شاء الله أنهى أمتى أن يسموا نافعا وأفلح وبركة » ولفظه عند مسلم « أراد النبى ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار

قَالَ جَابِرٌ (١) لَا أَدْرِي ذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا ، إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ هَا هُنَا بَرَكَةُ ؟ فَيُقَالُ لَا (٢) وَيُقَالُ هَاهُنَا يَسَارٌ؟ فَيُقَالُ لَا ، قَالَ فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ (٣)

(٥٩) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْبَعٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ (٤) لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ (٥) هُوَ فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ لَا ، إِنَّمَا هُنَّ

وبنافع وبنحو ذلك » ثم رأيته سكت بعد عنه فلم يقل شيئا ، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عنه ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ، والظاهر أنه ﷺ أراد أن ينهى عن ذلك نهى تحريم ، ولكنه لم ينه عنه رحمة بأمته لعموم البلوى وإيقاع الحرج ، وإنما قلت نهى تحريم لأنه ثبت فى حديث سمرة بن جندب الآتى بعد هذا أنه ﷺ نهى عن ذلك ، فيحمل النهى فى حديث سمرة على التنزيه وإرادة النهى فى حديث جابر على التحريم جمعا بين الحديثين والله أعلم (١) لفظ أبى داود « قال الأعمش ولا أدرى ذكر نافعا أم لا » فجعل الأعمش بدل جابر والأعمش أحد رجال السند عند أبى داود ، والمعنى أن أحدهما يشك هل ذكر نافع فى الحديث أم لا ، وقد ذكر فى رواية مسلم بغير شك (٢) هذه الجملة وما بعدها علة لإرادة النهى عن التسمية بهذه الأسماء ، وهى قوله « إنه يقال له هاهنا بركة ، فيقال لا الخ » يعنى فتشمئز القلوب من ذلك ويتطير به وتدخل فى باب المنطق المكروه ، وتقدم فى الحديث فى باب من سماهم النبى ﷺ أنه كان يكره أن يقال خرج من عند بررة (٣) إنما تركه عمر لأنه ثبت عنده أن النبى ﷺ لم ينهه على وجه التحريم ﴿ تخريجه ﴾ (م . د) ورواه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب وأشار اليه الترمذى

(٥٩) عن سمرة بن جندب ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة ابن جندب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) سيأتى الكلام على هذا الذكر فى كتاب الأذكار ان شاء الله تعالى (٥) بفتح الثاء المثلثة ظرف مكان ، ومعناه أهنا يسار ؟ فيقول المخاطب لا إن لم يكن موجودا ، فكره لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس فى شىء

أَرْبَعٌ لَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَمِّيَ رَقِيقَكَ أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ، أَفْلَحَ وَيَسَارًا وَنَافِعًا (٣) وَرَبَاحًا

من الطِّيَرة وهى مذمومة، وهذه هى علة الكراهة (١) هذه الجملة وهى قوله «إنما هن أربع لا تزيدن على» ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هى من كلام الراوى، ومعناه - الذى سمعته أربع كلمات، وكذا روايتهن لكم، فلا تزيدوا علىَّ فى الرواية ولا تنقلوا عنى غير الأربع. وليس فى ذلك منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما فى معناها كمبارك ومفلح وخير ومسرور ونعمة وما أشبه ذلك، وتقدم فى رواية مسلم فى شرح الحديث السابق أنه قال وبنحو ذلك (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ - الحديث» (٣) لم يذكر نافعا فى الطريق الأولى وذكر نجيحا، وفى هذه الطريق لم يذكر نجيحاً وذكر نافعا، وكلا الطريقين رواهما مسلم كما هنا تخريجه (م . د . مذ . جه) الأحكام استدل بحديث أبى هريرة المذكور أول الباب على تحريم التسمى بملك الأملاك لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما فى معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء، وقيل يلتحق به من تسمى بشىء من أسماء الله الخاصة كالرحمن والقدوس والجبار (قال الحافظ ابن القيم) قال بعض العلماء وفى معنى ذلك كراهية التسمية بقاضى القضاة وحاكم الحكام، فان حاكم الحكام فى الحقيقة هو الله، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن اطلاق لفظ قاضى القضاة وحاكم الحكام قياسا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك، وهذا محض القياس (قال الحافظ ابن القيم) قلت وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم تسييد ولد آدم، فان هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده فهو سيد ولد آدم، فلا يحل لأحد أن يطلق ذلك على غيره، قال وقال أبو محمد بن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد بغير الله، كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك اهـ، قال (فان قيل) كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد بغير الله، وقد صح عنه ﷺ أنه قال تعس عبد الدينار. تعس عبد الدرهم. تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة، وصح أنه قال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب، ودخل عليه رجل وهو جالس فقال أيكم ابن عبد المطلب، فقالوا هذا وأشاروا اليه ﷺ (فالجواب) أما قوله تعس عبد الدينار فلم يرد به الاسم، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه

للدينار والدرهم فرضى بعبوديتهما عن عبودية ربه تبارك وتعالى . وأما قوله ﷺ آنا ابن عبد المطلب . فهذا ليس من باب انشاء التسمية بذلك وإنما هو من باب الأخبار بالاسم الذى عرف به المسمي دون غيره ؛ والأخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، ولا وجه لتخصيص أبى محمد رحمه الله ذلك بعبد المطلب خاصة فقد كان الصحابة رضى الله عنهم يسمون بنى عبد شمس وبنى عبد الدار بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبى ﷺ . فباب الأخبار أوسع من باب الأنشاء فيتجوز فيه ما لا يتجوز فى الأنشاء اه ﴿ واستدل بحديث سمرة بن جندب ﴾ على كراهة التسمي بأفلح ويسار ونافع ورباح ونجيح ونحو ذلك (قال النووى) قال أصحابنا يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة فى الحديث وما فى معناها ، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهى كراهة تنزيه لا تحريم . والعلة فى الكراهة ما بينه النبى ﷺ فى قوله فانك تقول أثم هو؟ فيقول لا. فكره لبشاعة الجواب . وربما أوقع بعض الناس فى شىء من الطيرة اه (قال القاضى عياض) وقد كره بعض العلماء التسمى بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين ﴿ قال وكره مالك ﴾ رحمه الله التسمى بجبريل وياسين وأباح ذلك غيره اه ﴿ قلت ﴾ والظاهر أن الأئمام مالك رحمه الله إنما كره ذلك لحديث فيه رواه البخارى فى تاريخه وفيه ـ وتسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة . قال رجل وباسمك ؟ قال وباسمى ولا تكنوا بكنيتى (قال البيهقى ـ قال البخارى) فى غير هذه الرواية فى اسناده نظر اه ﴿ قلت ﴾ وروى عبد الرزاق فى الجامع عن معمر قال قلت لحماد بن أبى سليمان كيف تقول فى رجل تسمى بجبريل وميكائيل فقال لا بأس به اه (قال الحافظ ابن القيم) فى تحفة الودود وقد كان ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جدا من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال . حتى انه مر فى مسير له بين جبلين فقال ما اسمهما ؟ فقيل ناضح ومخز فعدل عنهما ولم يمر بينهما، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك . قال وتأمل ما رواه الأئمام مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل ما اسمك؟ فقال جمرة، فقال ابن من؟ فقال ابن شهاب. قال ممن ؟ قال من الحُرَقة . قال اين مسكنك ؟ قال بحرَّة النار . قال بأيها ؟ قال بذات لظى ، قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا ، قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال وقد استشكل هذا من ليس يفهمه، وليس بحمد الله مشكلا، فان مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات هذا الأثر ، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبا له، وأخر اقتضاءها لأثرها إلى أن يتكلم به من ضرب الحق على لسانه ومن كان الملك ينطق على لسانه فحينئذ كمل اجتماعها وتمت فرتب عليه الأثر ، ومن كان له فى الباب فقه نفس انتفع به غاية الانتفاع ، فان البلاء موكل بالمنطق (قال أبو عمر) وقد

قال النبى ﷺ «البلاء موكل بالقول» ومن البلاء الحاصل بالقول قول الشيخ البائس الذى عاده رسول الله ﷺ فرأى عليه حمى . فقال لا بأس طهور إن شاء الله ، قال بل هى حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور . فقال رسول الله ﷺ فنعم إذا ، وقد رأينا من هذا عبرا فينا وفى غيرنا ، والذى رأيناه كقطرات فى بحر اهـ ﴿ فائدة ﴾ قال النووى فى الأذكار يستحب تهنئة المولود له (قال أصحابنا) ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضى الله عنه أنه علّم انساناً التهنئة فقال قل بارك الله لك فى الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره . ويستحب أن يرد على المهنىء فيقول بارك الله لك . وبارك عليك . وجزاك الله خيرا . أو رزقك الله مثله وأجزل لك الثواب . ونحو هذا انتهى

والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق ، وهو الهادى إلى أقوم طريق ؟

وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام * وآله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الظلام

﴿ الى هنا قد انتهى الجزء الثالث عشر ﴾

﴿ من كتاب ﴿ الفتح الربانى ﴾ مع شرحه ﴿ بلوغ الأمانى ﴾ ﴾

﴿ ويليه الجزء الرابع عشر ﴾

﴿ وأوله — كتاب الجهاد ﴾

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد

والهداية إلى سبيل الرشاد

آمين آمين

آمين

*

فهرس مباحث الجزء الثالث عشر

من كتاب الفتح الربانى - مع شرحه بلوغ الأمانى

صحيفة	الموضوع
٢	باب الفوات والإحصار
	رموز واصلاحات تختص بالشرح
٤	فصل فى تحلل المحصر عن العمرة الخ
٦	مذاهب العلماء فيمن أحصر بمرض أو عدو واختلافهم فى ذلك
٩	باب حكم من حاضت بعد طواف الأفاضة
١٢	زوائد الباب ومذاهب العلماء فيمن حاضت بعد طواف الأفاضة
١٣	باب ماجاء فى دخول الكعبة واختلاف الصحابة فى الصلاة فيها
١٤	حجة القائلين بأن النبى ﷺ دخل الكعبة عام حجة الوداع
١٥	الصلاة فى الحجر كالصلاة فى الكعبة
١٦	مذاهب العلماء فى حكم دخول الكعبة والصلاة فيها
١٧	تتمة فى حكم زيارة قبر النبى ﷺ
١٨	حجة القائلين بمشروعية زيارة قبر النبى ﷺ واستحبابها
١٩	ما ورد فى الحث على زيارة قبر النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
٢١	تأييد قول الجمهور بأن زيارة قبر النبى ﷺ مشروعة ومستحبة
٢٢	فصل فى آداب الزيارة وما يتعلق بها
٢٣	ما يقال عند زيارة قبر النبى ﷺ
	فصل فيما لا يجوز فعله للزائر
٢٤	فصل فيما يستحب فعله بالمدينة
٢٥	باب ما يقول ويفعل الحاج عند قدومه
٢٧	استحباب ملاقاة الحاج والسلام عليه

صحيفة	الموضوع
	وطلب الدعاء منه قبل دخول بيته
٢٨	كتاب الهدايا والضحايا
	باب ما جاء فى اشعار البدن وتقليد الهدى كله
٣١	باب من بعث بهدى لم يحرم عليه شىء الخ
٣٣	فصل فيمن روى ما يعارض ذلك
٣٤	زوائد الباب ومذاهب العلماء فى أحكامه
٣٥	باب عدم إبدال الهدى المعين الخ
٣٧	باب الاشتراك فى الهدى وأن البدنة من الأبل والبقر تجزىء عن سبعة
٤٠	وجوب سلامة الهدى من العيوب
٤٢	باب ما جاء فى ركوب البدن المهداة
٤٥	باب ما جاء فى الهدى يعطب قبل المحل
٤٧	مايفعل من عطب معه الهدى قبل بلوغ محله
٥٠	باب نحر الأبل قائمة مقيدة
٥٢	التصدق بلحوم الهدى وجلوده وجلاله
٥٤	جواز أكل المهدى من لحم هديه الخ
٥٥	زوائد الباب ومذاهب العلماء فيما يؤكل منه من أنواع الهدايا وما لا يجوز بيعه
	أبواب الأضحية
٥٧	ماجاء فى الأضحية والحث عليها وفضلها
٥٨	زجر من وجد سعة ولم يضح
٥٩	زوائد الباب فى فضل الأضحية
٦٠	مذاهب العلماء فى حكم الأضحية
٦١	باب ما جاء فى أضاحى رسول الله ﷺ
٦٢	ما يقول المضحى عند ذبح الضحية
٦٣	التسمية والتكبير عند الذبح
٦٤	ما يستحب التضحية به من الضأن

صحيفة	الموضوع
٦٥	استحباب ذبح الضحية بيد المضحى
٦٦	مذاهب العلماء فى أحكام الضحية وفيها مسائل مهمة
٦٨	كلام العلماء فى آداب ذبح الضحية وما يقال عنده وفيه فائدتان
٦٩	باب ما يجتنبه فى العشر من أراد التضحية ومايقوم مقام الضحية للفقير
٧١	باب السن الذى يجزىء فى الأضحية
٧٣	الترخيص لبعض الصحابة بجواز التضحية بالجذع من المعز
٧٥	حجة القائلين بجواز الجذع من الضأن
٧٦	مذاهب العلماء فى سن الأضحية
٧٧	باب ما لا يضحى به لعيبه الخ
٨١	الصفة المستحبة فى الضحايا
٨٢	زوائد الباب وما أجمع عليه العلماء من عيوب الضحايا وما اختلفوا فيه
٨٣	باب التضحية بالخصى
٨٤	باب التضحية بالبعير عن عشرة وبالبقرة عن سبعة وبالشاة لأهل البيت
٨٥	إجزاء الشاة عن أهل البيت الواحد
٨٦	اختلاف العلماء فى ذلك
٨٧	اختلاف العلماء فى إجزاء البعير عن عشرة والاشتراك فى الضحية
٨٨	باب وقت الذبح
٩١	حجة المالكية فى أن الضحية لاتجزىء إذا ذبحت قبل ذبح الأمام
٩٢	الترخيص لأبى بردة بن نيار فى التضحية بالجذعة من المعز
	السنة ذبح الأضحية قبل الصلاة
٩٥	مذاهب العلماء فى وقت الذبح
٩٧	اختلاف العلماء فى التضحية بجذع المعز

صحيفة	الموضوع
٩٨	باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث
٩٩	فصل فى نسخ النهى عن ذلك
١٠٢	حديث عائشة فى سبب النهى عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث
١٠٥	حجة القائلين بمشروعية الأضحية للمسافر والحاج وجواز التزود منها
١٠٧	زوائد الباب وأحكامه
١٠٨	اجماع العلماء على جواز الأكل والادخار من الأضاحى بعد ثلاث
١٠٩	باب ما جاء فى التضحية عن الميت بوصية منه
١١١	كلام العلماء فى جواز النهبة والنهى عنها
١١٢	كتاب العقيقة وسنة الولادة
	باب حقيقة العقيقة والفرع والعتيرة
١١٣	معنى العقيقة والفرع والعتيرة
١١٤	حجة القائلين بمشروعية الفرع والعتيرة وعدم نسخهما
١١٦	فصل فيما جاء فى الفرع والعتيرة
١١٨	حجة القائلين بنسخ الفرع والعتيرة
١١٩	زوائد الباب والمذاهب فى أحكامه
١٢٠	باب الأمر بالعقيقة للغلام والجارية
١٢٢	حجة القائلين بالعقيقة للغلام فقط
١٢٣	زوائد الباب وفيها أحاديث كثيرة
١٢٤	مذاهب العلماء فى حكم العقيقة
١٢٥	كلام العلماء فى قدرها وسنها
١٢٦	باب وقت العقيقة وتسمية المولود الخ
١٢٧	استحباب حلق رأس المولود وتسميته فى اليوم السابع
١٢٩	زوائد الباب وفيها أحاديث كثيرة
١٣٠	مذاهب العلماء فى وقت ذبح العقيقة الخ

صحيفة	الموضوع
١٣١	مذاهبهم فى إماطة الأذى عن رأس المولود والتصدق بزنة شعره فضة
١٣٢	مذاهبهم فى عدم كسر عظام العقيقة وكيفية طبخها وتوزيعها وغير ذلك
١٣٣	باب التأذين فى أذنى المولود الخ
١٣٤	كيفية تحنيك المولود بالتمر
١٣٥	زوائد الباب وكلام العلماء فى التأذين فى أذنى المولود والحكمة فى ذلك
١٣٦	﴿ أبواب الأسماء والكنى والألقاب ﴾
	باب أحب الأسماء إلى الله ورسوله
١٣٨	فصل فى الحث على تحسين الاسم الخ
١٣٩	زوائد الباب والمذاهب فى تسمية السقط وأن الأب أحق بتسمية ولده
١٤٠	باب ماجاء فى التسمية بمحمد وكراهة الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته
١٤٢	نهى عمر عن التسمية بمحمد
١٤٣	فصل فى الرخصة فى الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته
١٤٤	زوائد الباب ومذاهب العلماء فى التكنى بكنية النبى ﷺ
١٤٦	فائدة فى حكم التسمى بأسماء الأنبياء باب من سماهم النبى ﷺ الخ
١٥٠	زوائد الباب فيمن غير النبى ﷺ أسماءهم لمصلحة تقتضيه
١٥٢	كلام العلماء فى استحباب تخير الأسماء الحسنة وجواز تغيير الأسم لمصلحة
١٥٣	باب ما جاء فى الكنية واللقب الخ
١٥٦	جواز تكنية المرأة التى لم تلد
١٥٧	زوائد الباب وأحكامه
١٥٩	باب مايحرم من الأسماء وما يكره منها
١٦١	ما يكره من الأسماء
١٦٢	مذاهب العلماء فيما يحرم من الأسماء
١٦٣	مذاهبهم فيما يكره من الأسماء
	مذاهبهم فى التسمى بأسماء الملائكة
١٦٤	فائدة فى تهنئة المولود له
	تم الفهرس والحمد لله أولا وآخرا

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الثالث عشر من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب
٤	٦	ولا يحملَ
١٠	٢٣	فهكذا
١١	١	لحابستنا
٣٣	٨	أخرجُ
٤٢	٦	مالكا
٤٩	١و٦	قبيصة ـ يعطَب
٥٢	٧و٨	من نسائه
٥٣	١٧	تعطين
٧٥	٢٢	سهل بن أبى حثمة
٥٨	١	محمد بن أبى عدى
٦١	٥	خصيَّين ـ أُتىَ
٦٦	١١	شبهه
٧٧	٨	مقابلةٍ ولامدابرةٍ
٧٨	٣	عتبة بن عبدٍ السلمى
٧٩	١٠	لأن صماخيها
٩٣	١١	تصغير جزعة
٩٤	٩	الأستاذ أبو عبدالله
٩٥	١١	سهل بن أبى حثمة
١٠١	١	فأمسكوا
١٠٢	٤	ففعل ذلك
١١٤	٢	فتحملَ ـ أوتعطيه
١١٦	٦	أضحيةً
١٢٥	١٨	اسحاق وابن شعبان
١٢٦	٧	فلما ولدت حسيناً
١٤٨	٢	أنت جميلةُ
١٥٣	٧	وغفارُ
١٥٦	٢١	أسقطت سقطا

على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب

[الى المشتركين]

لمناسبة الحرب القائمة الآن ، وزيادة أسعار الورق زيادة فاحشة ، بلغت ضعفي الثمن قبل الحرب توقف الكثيرون عن طبع الكتب ، وأغلق معظم الناس مطابعهم وتركوا العمل مرغمين ، وقد أشار علينا بعض الناس بايقاف الطبع مثل غيرنا حتى يتيسر إيراد الورق وينتظم سعره ، فوجدنا فى ذلك تقهقراً لا نرضاه ولا نفعله إن شاء الله ما دام الورق موجودا ، وأشار بعضهم أن نزيد قيمة الاشتراك بنسبة زيادة الورق ، فرأينا فى ذلك إرهاقا للمشتركين ولا يقبله أكثرهم ، وأشار آخرون إلى استعمال ورق أقل فى الثمن ، وفى هذا عيب كبير لا يتفق مع جلالة الكتاب واعتنائنا بشأنه ؛ وقد هدانا الله إلى طريقة أحسن من هذا كله ؛ وهى أننا ننقص من عدد الملازم بنسبة زيادة الورق ، وهذه الطريقة هى التى سلكناها من أول الكتاب على أساس أن يكون الجزء أربعين ملزمة باعتبار سعر الورق حينما شرعنا فى الطبع وقد صدرت الأجزاء هكذا إلى نهاية الجزء الرابع ، ثم انخفض السعر نوعا فى الجزء الخامس فجعلناه أربعة وأربعين ملزمة ، ثم زاد سعر الورق فى الجزء السادس بنسبة أربعين فى المائة فنقصنا الملازم بنسبة الزيادة ؛ وهكذا سرنا فيما بعده من الأجزاء زيادة ونقصاً ، إلى أن شرعنا فى هذا الجزء (الثالث عشر) بعد أن قامت الحرب الحالية واشتد الغلاء جداً ، فلم يقعدنا ذلك عن السير فى العمل بل قاومناه بكل ما يمكننا ، وسرنا فى عملنا رغما عن هذا الغلاء الفاحش والمصاعب الجمة التى لا قبل لنا بها فى الحصول على الورق الجيد لقلة الموجود منه فى السوق وانقطاع الوارد بتاتاً ، وقد اضطررنا إلى جعل هذا الجزء (٢١ ملزمة) بنسبة السعر الحالى ، بل زادت نفقته على نفقة أكبر جزء فى الكتاب ، على أن هذا لا يستمر إلا باستمرار الغلاء ثم ترجع المياه إلى مجاريها ، والله نسأل أن تضع الحرب أوزارها بما يكفل للمسلمين نصر دينهم والاعتزاز بمنهجه القويم ، إنه على ما يشاء قدير

وبالأجابة جدير

آمين

١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ؟ المؤلف